المرفق الأول

صحائف بيانات وصفية بشأن مؤشرات مختارة

المؤشر 1 حالة التصديق على الثماني عشرة معاهدة وبروتوكولاً اختيارياً بشأن حقوق الإنسان

التعريف	يشير هذا المؤشر إلى إعراب الدولة عن قبولها الالتزام بمعاهدة من معاهدات حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي. و"الدولة الطرف" في معاهدة هي الدولة التي أعربت عن قبولها، بواسطة فعل التصديق أو الانضمام أو الخلافة، وحيثما بدأ نفاذ المعاهدة (أو الدولة التي هي بصدد أن تصبح طرفا بعد أن تلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة رسميا قرار الدولة بأن تكون طرفا). و"الجهة الموقعة" على المعاهدة هي دولة قدمت تأييدا أوليا للصك وأعربت عن اعتزامها بحث المعاهدة داخليا والنظر في التصديق عليها. وتعني عبارة "عدم اتخاذ إجراء" أن دولة لم تعرب عن قبولها.
الأساس المنطقي	عندما تصدق دولة على إحدى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تتحمل التزاما قانونيا بتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة. وتتعهد الدول، عن طريق التصديق، بوضع تدابير وتشريعات داخلية متوافقة مع التزاماتها الناشئة عن المعاهدة. كما تتعهد الدولة بتقديم تقارير دورية بشأن كيفية تنفيذ الحقوق إلى لجنة الرصد المنشأة بموجب تلك المعاهدة. وتستطيع أغلبية اللجان، في ظل شروط معينة، أن تتلقى التماسات من الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم بموجب المعاهدات قد انتُهكت. ويجب أن تكون الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص اللجنة حتى تنظر اللجنة في هذه الشكاوى المقدمة من الأفراد سواء بأن تصبح طرفا في بروتوكول اختياري أو بإصدار إعلان لهذا الغرض بموجب مادة محددة من مواد المعاهدة. وهذا المؤشر مؤشر هيكلي في منهجية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان (3/HRI/MC/2008).
طريقة الحساب	تُسند القيمة 1 إلى "دولة طرف" (أو الدولة التي هي بصدد أن تصبح طرفا بعد أن تلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة رسميا قرار الدولة بأن تكون طرفا) والقيمة صفر في الحالات الأخرى. وتحدد أحكام المعاهدة توقيت بدء نفاذها.
جمع البيانات ومصدرها	تصدر مفوضية حقوق الإنسان المؤشر بالاستناد إلى البيانات التي يقدمها ويحدّثها بانتظام مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية المكلف بجملة أمور من بينها تسجيل المعاهدات ونشرها، والاضطلاع بمهام الوديع المنوطة بالأمين العام (http://untreaty.un.org/ola/).
معدل التكرار	تحدّث المفوضية المؤشر كل ستة أشهر.
التصنيف	لا ينطبق.
تعليقات وتحديدات	يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وعند تحويل أحكام الإعلان إلى التزامات ملزمة قانونا، اعتمدت الأمم المتحدة في عام 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965؛ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 1984؛ واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عام 1989؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام 1990؛

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1999؛ والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في عام 2000؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2002؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2006؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في عام 2008؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في عام 2011.

وأي دولة توقع معاهدة ما لا تكون قد أعربت بذلك عن قبولها الالتزام بها. فالتوقيع وسيلة للتوثيق ويعرب عن استعداد الدولة الموقعة لمواصلة عملية إبرام المعاهدة. والتوقيع يؤهل الدولة الموقعة للشروع في التصديق والقبول والموافقة. كما أنه ينشئ التزاما بالامتناع، بحسن نية، عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد المعاهدة (انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969).

ويوفر المؤشر معلومات بشأن قبول دولة ما المعاييرَ الدولية لحقوق الإنسان واعتزامها أو التزامها باتخاذ خطوات لإعمال حقوق الإنسان وفقا لأحكام الصكوك ذات الصلة (مؤشر هيكلي). غير أنه لا يحصر التنفيذ الفعلي (مؤشر عمليات) أو نتائجه (مؤشر نواتج).

ولا يعبر المؤشر عن "التحفظات" التي من المحتمل أن تكون قد أبدتها دولة على معاهدة. فبإمكان الدول أن تبدي "تحفظات" على معاهدة ما. والتحفظ إعلان تصدره دولة مستهدِفةً به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام محددة من المعاهدة عند تطبيقها على تلك الدولة. ويمكّن التحفظ الدولة من قبول معاهدة متعددة الأطراف في مجملها، مع منحها إمكانية عدم تطبيق أحكام معينة لا تريد الامتثال لها. ويمكن إبداء التحفظات عند توقيع المعاهدة أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وعلى الرغم من أن أي مؤشر "مثالي" بشأن حالة المعاهدات الدولة لحقوق الإنسان ينبغي أن يتضمن مُعامِلات ترجيح مختلفة لمختلف التحفظات، فإن إعداد معايير موضوعية للحصول على مخطط الترجيح قد يكون صعبا من الناحية التقنية. ولا ينبغي أن تكون التحفظات غير متوافقة مع غاية المعاهدة ومقصدها (انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان أيضا الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان (القرار 12/9) لتعزيز إعمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين الأهداف التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتكريس كل الجهود في سبيل إعمال الالتزامات الدولية التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان.

المؤشر 2

الإطار الزمني ونطاق تغطية السياسات الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية]

التعريف

يشير هذا المؤشر إلى تاريخ اعتماد بيان السياسة الوطنية المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية أو الفترة التي وضع هذا البيان من أجلها موضع التنفيذ. كما يحصر المؤشر التغطية السكانية أو النطاق الجغرافي أو الإداري للبيان السياساتي، كما في البلدان التي يوجد فيها تقسيم للمسؤوليات بين الحكومة الوطنية والحكومات دون الوطنية / المحلية.

الأساس المنطقي

يشكل بيان السياسة الوطنية المتعلق بموضوع ما أداة من المفترض أن تحدد الخطوط العريضة لأهداف الحكومة، و/أو إطارها السياساتي، و/أو استراتيجيتها، و/أو خطة عملها الملموسة لمعالجة القضايا المندرجة تحت هذا الموضوع. ومع تقديمه مؤشراً على تعهد الحكومة بمعالجة الموضوع المعني، يمكنه أيضاً أن يقدم أسساً مرجعيةً متصلة به لمساءلة الحكومة عما قامت به من حالات الفعل أو الامتناع عن الفعل. وعلاوة على ذلك، فالبيان السياساتي وسيلة لترجمة التزامات الدولة الطرف بحقوق الإنسان إلى برنامج عمل قابل للتنفيذ، يساعد في إعمال حقوق الإنسان. وهذا المؤشر مؤشر هيكلي يحصر "تعهد" الدولة بتنفيذ التزاماتها بحقوق الإنسان من حيث سمة "الصحة الجنسية والإنجابية" التي يتسم بها الحق في الصحة.

طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر منفصلاً من حيث الإطار الزمني أو فترة التطبيق ونطاق التغطية أو النطاق الجغرافي أو الإداري للسياسة. والإطار الزمني هو تاريخ اعتماد (1 كانون الثاني/يناير 2012 مثلا) البلد للبيان السياساتي أو الفترة التي ينبغي تنفيذ السياسة خلالها (1 كانون الثاني/يناير 2012 - 1 كانون الثاني/يناير 2016، مثلا). ويُحسب نطاق التغطية بوصفه نسبة من الوحدات الإدارية دون الوطنية أو السكان المشمولين بالسياسة الوطنية.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات هو السجلات الوطنية ودون الوطنية.
معدل التكرار	يمكن عادة استعراض قاعدة البيانات الخاصة بالمؤشر والوصول إليها باستمرار.
التصنيف	في حين أن تصنيف المعلومات المتعلقة بالمؤشر غير ممكن نظريا، فقد تركز السياسة الوطنية على مجالات أو مناطق أو فئات سكانية محددة، ويستحب في هذه الحالة تسليط الضوء عليها.
تعليقات وتحديدات	يوفر المؤشر معلومات عن تعهد دولة ما باتخاذ خطوات تحدد ملامح إطارها السياساتي وبرنامج عملها، من أجل إعمال حقوق الإنسان وفقا لأحكام معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية. غير أنه لا يحصر التنفيذ الفعلي أو نتائجه. وقد لا تكون السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، في بلدان عديدة، وثيقة سياساتية منفصلة، وإنما تكون جزءا من بيان من بيانات السياسة العامة المتعلقة بالصحة أو من خطة عمل تتعلق بحقوق الإنسان. وبناء عليه، قد يتعين إبداء رأي تقديري بشأن مدى التعبير عن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بالصحة الإنجابية في السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة أو في خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان. وتبين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) ضرورة إعداد استراتيجية وطنية شاملة للصحة العامة وخطة عمل في هذا الشأن لمعالجة الشواغل الصحية للسكان، بما فيها الصحة الإنجابية. وتؤكد اللجنة أنه ينبغي تصميم مثل هذه الاستراتيجية على أسس من بينها عملية تشاركية وشفافة، وأن تتضمن مؤشرات وأسساً مرجعية ذات صلة برصد الحق في الصحة. وتشير اللجنة إلى أن "الصحة الإنجابية تعني أن النساء والرجال يتمتعون بحرية البت فيما إذا كانوا يرغبون في الإنجاب ومتى، والحق في الحصول على المعلومات والوصول إلى وسائل يختارونها لتنظيم الأسرة بحيث تكون آمنة وفعالة وزهيدة التكلفة ومقبولة، فضلا عن الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة التي تمكّن المرأة من العبور إلى بر السلامة في الحمل والوضع". وبالمثل، تشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، إلى أن الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية، حق أساسي بموجب الاتفاقية. أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الصحة: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 10(2) و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'4' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 28 و43(1)(ه) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 12 و14(2)(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 3 تاريخ بدء نفاذ ونطاق تغطية الحق في التعليم في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التعليم]

التعريف	يشير هذا المؤشر إلى التاريخ الذي أصبحت فيه أحكام الدستور أو غيره من القوانين الفوقية المتصلة بالحق في التعليم نافذة. ويحصر المؤشر أيضاً نطاق تغطيتها السكانية أو الجغرافية، كما في البلدان التي يوجد فيها تقسيم للصلاحيات القانونية بين الحكومة الوطنية والحكومات دون الوطنية أو المحلية. وتشير عبارة "الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية" إلى نظام القوانين الأساسية التي تنص على وظائف الإجراءات الحكومية وحدودها، والتي تقيم في مقابلها التشريعات الداعمة الأخرى لسريانه. وتتبع الإشارة إلى "الحق في التعليم" في المقام الأول الصيغة المستخدمة في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشرحها الوارد في التعليق العام رقم 13 (1999) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن الحق في التعليم مذكور أيضا في المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان مثل المواد 23 و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.
الأساس المنطقي	يعبر إدراج الحق في التعليم في الدستور أو غيره من أشكال القوانين الفوقية عن قبول الدولة الأكيد لهذا الحق، ويعطي إشارة، على الصعيد الوطني بصفة خاصة، إلى تعهد الدولة بحماية هذا الحق وتنفيذه. وعندما تؤصل الدولة حقا في دستورها أو غيره من أشكال القوانين الفوقية، فهي تتحمل أيضا التزاما قانونيا بضمان توافق تشريعاتها الأخرى (الوطنية ودون الوطنية) مع هذا الحق، وعدم تعارضها معه. وهذا المؤشر مؤشر هيكلي يحصر "تعهد" الدولة بتنفيذ التزاماتها بحقوق الإنسان من حيث الحق في التعليم.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر منفصلاً من حيث تاريخ بدء نفاذ القانون ونطاق تغطيته أو نطاقه الإداري. وتاريخ بدء النفاذ هو التاريخ الذي أصبح فيه القانون أو الحكم نافذ المفعول. ويُحسب نطاق التغطية بوصفه نسبة من الوحدات الإدارية دون الوطنية أو السكان المشمولين بالقانون. وينبغي تزويد المعلومات المتعلقة بتاريخ بدء النفاذ برابط مباشر ودقيق للأحكام ذات الصلة.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بالمؤشر هو السجلات القانونية للدولة.
معدل التكرار	يمكن عادة استعراض البيانات الخاصة بالمؤشر والوصول إليها باستمرار.
التصنيف	لا ينطبق تصنيف المعلومات على هذا المؤشر، غير أن الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو غيره من القوانين الفوقية قد تشير إشارة خاصة إلى حماية الحق في التعليم لفئات معينة (كالأقليات، أو السكان الأصليين، أو الأطفال المعوقين، أو المهاجرين، أو الفتيات)، ويستحب في هذه الحالة تسليط الضوء عليها.
تعليقات وتحديدات	يوفر هذا المؤشر معلومات عن مدى حماية الدولة للحق في التعليم في دستورها أو قوانينها العليا، مُظهراً قبولها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان واعتزامها أو تعهدها بتوفير حماية قانونية لهذا الحق. غير أنه لا يحصر مدى تنفيذ هذه الحماية القانونية ودعمها على المستويات الأخرى من النظام القانوني، ولا مدى اتساع أو ضيق تطبيق الحق أو الدرجة التي يمكن إنفاذه بها وجهة الإنفاذ. ولا يحصر هذا المؤشر التنفيذ الفعلي أو نتائجه. وقد يكون من الصعب تقييم هذا المؤشر إذا لم يكن الحق في التعليم مذكورا ذكرا صريحا في الدستور أو القوانين الفوقية. وعلاوة على ذلك، فالنص في الدستور على الحق في التعليم لا يعني بالضرورة أن الحق يتمتع فعليا بحماية القانون (على سبيل المثال، قد تجعل تفسيرات قضائية أخرى الحماية الدستورية بلا جدوى). وبالمثل، قد يحمل انعدام الحماية الدستورية المرء على الاعتقاد بأنه لا يوجد اعتراف بهذا الحق بينما قد لا يكون هذا هو الواقع. على سبيل المثال، يُسجل عدد ضئيل من الحقوق في بعض البلدان في الدستور أو القوانين الفوقية، ويُترك للجهاز القضائي أمر تفسير الحقوق باعتبارها ضمنية. وفي هذه الحالة، قد يسفر الاكتفاء بقراءة الأحكام عن استنتاج غير دقيق بشأن إنفاذ الحق المعني ونطاق تغطيته. وتتطلب القراءة الصحيحة في مثل هذه الحالات تحليلا مفصلا للفقه/السوابق القضائية أو القرارات الإدارية.

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في التعليم وهذا المؤشر: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'5' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 30 و43(1)(أ)-(ج) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 23 و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 10 و14(2)(د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 4 الإطار الزمني لخطة العمل التي اعتمدتها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التعليم]

التعريف	يشير هذا المؤشر إلى الإطار الزمني الذي حددته الدولة في خطة عملها لتنفيذ التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي. وسيحصر هذا المؤشر أيضا التغطية المكانية أو السكانية لخطة العمل، كما في البلدان التي يوجد فيها تقسيم للمسؤوليات بين الحكومة الوطنية والحكومات دون الوطنية.
الأساس المنطقي	يُطلب إلى جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 14) أن تعد خطة عمل تهدف إلى ضمان تنفيذ الحق في التعليم الابتدائي الإلزامي، بالمجان. كما تنص المادة 14 على ضرورة أن تتضمن خطة العمل هذه إطارا زمنيا محددا بعدد معقول من السنوات يُنفذ فيه التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع. وتحدد خطة العمل كيف تعتزم الدولة ضمان وإعمال التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع. ويوفر تقديم البيانات بشأن الإطار الزمني المحدد في خطة العمل هذه أساسا مرجعيا يمكن تقييم الدولة بواسطته. كما أنه يساعد في إبراز ما إذ كانت الدولة قد حددت أطرا زمنية غير واقعية أم، على العكس، متلكئة. وهذا المؤشر مؤشر هيكلي يحصر "تعهد" الدولة بتنفيذ التزاماتها بحقوق الإنسان من حيث سمة "التعليم الابتدائي للجميع" التي يتسم بها الحق في التعليم.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر منفصلاً من حيث الإطار الزمني لتنفيذ خطة العمل ونطاق تغطيتها. الإطار الزمني هو عدد الأيام/الشهور أو السنوات المحددة في خطة العمل بوصفها الفترة المطلوبة لتنفيذ مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع. ويُحسب نطاق التغطية بوصفه نسبة من الوحدات الإدارية دون الوطنية أو السكان المشمولين ببيان السياسة الوطنية.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات هو خطة العمل التي تقدمها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
معدل التكرار	يمكن استعراض البيانات الخاصة بالمؤشر والوصول إليها باستمرار.
التصنيف	في حين أن تصنيف المعلومات غير ممكن نظريا، فقد تركز خطة العمل على مجالات أو مناطق جغرافية أو فئات سكانية محددة، ويستحب في هذه الحالة تسليط الضوء على ذلك.
تعليقات وتحديدات	يقدم المؤشر معلومات عن التزام الدولة باتخاذ تدابير لكفالة التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع بعرض مقاصدها المذكورة في خطة العمل. غير أنه لا يحصر التنفيذ الفعلي لخطة العمل هذه أو نتائجه. ولا يتناول هذا المؤشر التغطية الموضوعية لخطة العمل، وبالتحديد تلك الجوانب المتصدى لها في خطة العمل لتنفيذ مبدأ التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني للجميع. وليس له أن يقيّم ما إذا كانت الخطة "تغطي جميع الإجراءات الضرورية

لضمان كل من الأجزاء اللازمة لتكوين هذا الحق، ويجب أن يكون على القدر الكافي من التفصيل بحيث يكفل الإعمال الشامل للحق"، كما هو محدد في تعليق اللجنة العام رقم 11 (1999) بشأن خطط عمل التعليم الابتدائي.

وتحدد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه يجب إعداد خطة العمل واعتمادها في خلال سنتين من تحول الدولة إلى طرف في العهد.

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في التعليم: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'5' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 30 و43(1)(أ)-(ج) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 23 و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 10 و14(2)(د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 5

نوع اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

التعريف

يشير المؤشر إلى نوع الاعتماد الذي تحصل عليه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا للنظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هيئةٌ إدارية مستقلة تنشئها الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والامتثال لمبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 (القرار 134/48) هو أساس اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتجري عملية الاعتماد عن طريق استعراض للنظراء تضطلع به اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية. وتوجد ثلاثة أنواع من الاعتماد:

ألف: الامتثال لمبادئ باريس

باء: مركز المراقب - عدم الامتثال التام لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار

جيم: عدم الامتثال لمبادئ باريس

وينطوي الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية على قرار بما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تمتثل، على صعيدي القانون والممارسة، لمبادئ باريس، وهي المصدر الرئيسي للمعايير القانونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للملاحظات العامة التي تعدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. ويمكن أيضا أن تضع اللجنة الفرعية معايير دولية أخرى في الحسبان، تشمل الأحكام المتصلة بإنشاء الآليات الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فضلا عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمثل، تبحث اللجنة الفرعية أي توصية تتصل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تكون صادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة هيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة. ويجري النظر أيضا في مدى الفعالية ومستوى المشاركة مع النظُم الدولية لحقوق الإنسان (انظر http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx، تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

الأساس المنطقي

يدل إنشاء وتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تعهد الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتُسند مبادئ باريس إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واختصاصات وصلاحيات واسعة للتحقيق في الحالة الوطنية لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ونشر حقوق الإنسان عن طريق الإعلام والتعليم. وفي حين أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تكون أساسا ممولة من الدولة، فإن عليها أن تتحلى بالاستقلالية والتعددية. وعند إسناد الاختصاص شبه القضائي إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقوم هذه المؤسسات بتناول الشكاوى ومساعدة الضحايا في عرض قضاياهم على المحاكم لتجعل منهم مكونا أساسيا من مكونات النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وهذه الوظائف الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومشاركتها المتزايدة في المنتديات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تجعلها عناصر فاعلية مهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، كلما كان تصنيف الاعتماد جيدا، تبدت مصداقية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وشرعيتها وأهميتها وفعاليتها في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

	ويمكن اعتبار هذا المؤشر مؤشرا هيكليا أو مؤشر عمليات. وفي حين أن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يحصر "تعهدا" من الدولة بتنفيذ التزاماتها بحقوق الإنسان (مؤشر هيكلي)، فإن حالة اعتمادها، التي يتعين استعراضها دوريا، ستوفر مؤشرا على جهودها الدؤوبة كجهات رقابية وعناصر رئيسية لنظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان (مؤشر عمليات)
طريقة الحساب	يحسب المؤشر بوصفه تصنيف اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أي ألف، أو باء، أو جيم.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بالمؤشر هو السجلات الإدارية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. ويرد دليل عالمي لحالة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx (تاريخ الزيارة: 28 حزيران/يونيه 2012).
معدل التكرار	يحدّث الدليل العالمي لحالة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كل ستة أشهر، بعد تقديم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تقريرَها. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في أي وقت.
التصنيف	في حين أن تصنيف المعلومات لا ينطبق، فلعل من المستحب إبراز نوع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وما إذا كانت أمانة مظالم، أم لجنة لحقوق الإنسان، أم هيئة استشارية، أم معهد بحثي، وهكذا.
تعليقات وتحديدات	سلط الأمين العام الضوء في تقريريه إلى مجلس حقوق الإنسان (44/A/HRC/13) وإلى الجمعية العامة (340/A/65) على قيمة إجمالي الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذكر أن: "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل لمبادئ باريس هي عناصر رئيسية لتحقيق نظام وطني قوي وفعال لحماية حقوق الإنسان. ويمكن أن تساعد على ضمان مراعاة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن تدعم الحكومات لضمان تطبيق هذه المعايير؛ وأن ترصد وتعالج الشواغل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، مثل التعذيب والاحتجاز التعسفي والاتجار بالبشر، وحقوق الإنسان للمهاجرين؛ وأن تدعم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وأن تساهم في القضاء على جميع أشكال التمييز" (44/A/HRC/13، الفقرة 108). كما شجع التعاون وإقامة علاقات بناءة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية الأخرى التي تضطلع بدور في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تقريره لعام 2010 إلى مجلس حقوق الإنسان (76/A/HRC/16). ويجري أيضا التسليم بالدور المهم والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في صكوك وقرارات مختلفة صادرة عن الأمم المتحدة، من بينها إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وقرارا الجمعية العامة 172/63 و161/64. وبالإضافة إلى ذلك، يجري أيضا التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها. على سبيل المثال، أكدت الجمعية العامة في عام 1993 في قرارها 134/48 الأولوية التي يجب إيلاؤها "لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان" في حين أنها شجعت الدول في عام 2008 في قرارها 169/63 على "النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أو تعزيز ما هو قائم منها". كما أن مجلس حقوق الإنسان دعا في قراره 1/5 إلى مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة فعالة في حزمته لبناء المؤسسات. ويكتسب المؤشر المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أهمية أيضا في ضوء الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان التي حددها المجلس (القرار 12/9) لتعزيز إعمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين هذه الأهداف إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس وإعلان وبرنامج عمل فيينا مع تمويلها تمويلا كافيا للاضطلاع بولاياتها. واعترفت أيضا هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدور البالغ الأهمية الذي تشكله المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التنفيذ الفعال للالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وشجعت على إنشائها (مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 17 (1993)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 10 (1998)؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 2 (2002)). ويرد تجميع لمختلف التوصيات والملاحظات الختامية المتصلة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أعدتها الآليات الدولية في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على الموقع التالي: http://uhri.ohchr.org/.

ولجنة التنسيق الدولية هي رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تتولى تشجيع وتعزيز هذه المؤسسات لكي تكون متفقة مع مبادئ باريس، وتوفر القيادة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المادة 5 من نظامها الأساسي). وتستند القرارات المتعلقة بتصنيف مؤسسة ما من هذه المؤسسات إلى ما تقدمه من وثائق، مثل: (أ) نسخة من التشريع أو أي صك آخر أنشئت ومُنحت سلطاتها بموجبه في شكلها الرسمي أو المعلن (مثل النظام الأساسي و/أو الأحكام الدستورية و/أو المرسوم الرئاسي)؛ و(ب) الخطوط العريضة للهيكل التنظيمي بما في ذلك تفاصيل الموظفين والميزانية السنوية؛ و(ج) نسخة من تقرير سنوي حديث منشور؛ و(د) بيان تفصيلي يبين كيفية امتثالها لمبادئ باريس. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الفئة ألف أو باء تُستعرض كل خمس سنوات. ويمكن أيضا لمنظمات المجتمع المدني أن تقدم معلومات إلى مفوضية حقوق الإنسان بشأن أي مسألة تتعلق بالاعتماد.

ويدل اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن الحكومة تدعم العمل المتعلق بحقوق الإنسان في البلد. غير أنه ينبغي أيضا قياس مدى فعالية هذه المؤسسات وفقا لقدرتها على كسب ثقة الجماهير وجودة عملها المتعلق بحقوق الإنسان. ولعل من المجدي في هذا السياق النظر إلى استجابات هذه المؤسسات لتوصيات لجنة التنسيق الدولية. وبالمثل، فإن المدخلات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء مشاركتها في الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (مثل التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، وإلى هيئات المعاهدات) تمثل مصدرا ثمينا للمعلومات عن كيفية اضطلاع هذه المؤسسات بولايتها بالرجوع إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ويشمل هذا المؤشر أيضا البلدان التي ليست لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والبلدان التي لم تسع مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحصول على هذا الاعتماد.

المؤشر 6

عدد البلاغات (الحالات الفردية) المقدمة من فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة (الموضحة أو المغلقة)

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في الحياة]

التعريف

يحيل المؤشر إلى نسبة الحالات الفردية التي أحالها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في أثناء فترة الإحالة، والتي يُبين فيها بجلاء الإيضاح المقدم من الحكومة استنادا إلى تحقيقاتها ومعلوماتها مصيرَ الشخص المختفي وفقا للفريق العامل.

الأساس المنطقي

ينتهك الاختفاء القسري الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له. ويحصر المؤشر بقدر ما الجهد الذي يتعين على الدولة أن تبذله لاحترام الحق في الحياة وحمايته، وفقا لمقتضيات المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشرحه في التعليق العام رقم 6 (1982) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلا عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويضع فعل الاختفاء القسري الأشخاص المعرضين له خارج نطاق حماية القانون، ويكبدهم وذويهم معاناة شديدة. ويحيل هذا المؤشر أيضا بقدر ما إلى الجهد الذي يتعين على الدولة أن تبذله لضمان الحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو مؤشر عمليات يتصل بسمة "اختفاء الأفراد" التي يتسم بها الحق في الحياة، ويعكس مدى استعداد الدولة للوفاء بالتزامها بإعمال هذا الحق وبعضا من الخطوات اللازمة لذلك.

طريقة الحساب

يُحسب هذا المؤشر بوصفه نسبة عدد حالات الاختفاء القسري الفردية التي أوضحت الحكومة حقيقتها إلى مجموع عدد الحالات المحالة إلى الفريق العامل في إطار الإجراءات العادية أو العاجلة، في أثناء فترة الإحالة.

وتحال حالات الاختفاء القسري التي يبلغ بها الفريق العامل، عند اعتبارها مقبولة، إلى الحكومة المعنية لاستيضاح حقيقتها. وأي توضيح من الحكومات لمآل الأشخاص المختفين أو لمصيرهم يحال إلى المصدر الذي أبلغ الفريق العامل

	بالحالة. فإذا لم يرُد المصدر في خلال ستة أشهر من إحالة رد الحكومة، أو إذا اعترض على رد الحكومة لأسباب اعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تعتبر موضحة وتدرج تبعاً لذلك في الموجز الإحصائي للتقرير السنوي للفريق العامل. وإذا اعترض المصدر على المعلومات المقدمة من الحكومة لأسباب معقولة، فإن الدولة تُبلغ بذلك وتدعى إلى التعليق.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات هو السجلات الإدارية للفريق العامل وتقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.
معدل التكرار	يُنشر المؤشر سنويا في تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.
التصنيف	لكي تكون البيانات المتعلقة بالمؤشر مجدية تماما، ينبغي أن تكون مصنفة بحسب الجنس، والسن، ومكان الاختفاء القسري، والحالة من حيث انتماء الشخص المبلغ عن اختفائه إلى السكان الأصليين أو من حيث الحمل، حسب الاقتضاء. وينبغي أيضا أن تكون المعلومات متاحة بحسب نوع البلاغ (إجراء عاجل أم إجراء عادي)، ومصدر التوضيح (الحكومة أو المصادر غير الحكومية)، وحالة الشخص في تاريخ التوضيح (مطلق السراح، أم محتجز، أم متوفى). غير أن توافر البيانات المصنفة يتوقف على جودة المعلومات المبلغة للفريق العامل.
تعليقات وتحديدات	لا يقدم هذا المؤشر سوى معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة لمعالجة التزامها باحترام الحق في الحياة وحمايته، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والاختفاء القسري لأحد أفراد الأسرة، وبخاصة عائلها الرئيسي، ينتهك الحق في الأسرة ومختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في التعليم. وتتعرض النساء والأطفال على نحو خاص للاختفاء القسري، بصورة مباشرة وغير مباشرة أيضا. وعندما تصبح النساء ضحايا للاختفاء القسري، فإنهن يصرن معرضات على نحو خاص لأشكال العنف الجنسي وغيرها. كما أنهن يتعرضن لمشقة اقتصادية، وهذا يواكب عادة أي اختفاء قسري. وتُنتهك حقوق الطفل عندما يفقد أحد والديه بسبب الاختفاء القسري. والمصدر الأساسي للمعلومات المتصلة بهذا المؤشر هو البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تقلل هذه البيانات تقديرات (أو أحيانا، وإن كان هذا نادرا، تعلي من تقديرات) حدوث الاختفاء القسري، إذا استخدمت بطريقة غير مناسبة لاستخلاص استنتاجات عامة بشأن البلد ككل. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الحالات المبلغة للفريق العامل تعتمد، في معظم الأحيان، على وعي أقارب الشخص المختفي ووصولهم إلى المعلومات ودوافعهم، والوضع السياسي، ومستوى تنظيم منظمات المجتمع المدني التي تمثل الأسر في البلد المعني. ولا يتناول الفريق العامل سوى الحالات الفردية المحددة بوضوح. وينبغي أن تتضمن المعلومات المبلغة له حدا أدنى من العناصر، مثل هوية الشخص المختفي؛ وتاريخ حدوث الاختفاء (الشهر والسنة على الأقل)؛ ومكان القبض على الشخص المختفي أو اختطافه، أو المكان الذي شوهد فيه لآخر مرة؛ والقوات (الحكومية أو المدعومة من الدولة) التي يُعتقد أنها مسؤولة عن الاختفاء؛ والخطوات المتخذة للبحث عن الشخص المختفي. ولا تقبل الحالات إلا بناء على موافقة صريحة من أسرة الشخص المختفي وعندما يكون المصدر قابلا للتحديد بوضوح (الأسرة أو منظمة المجتمع المدني التي تمثل الأسرة). كما أن الفريق العامل لا يتناول حالات النزاع الدولي المسلح. ووفقا للفريق العامل، وكما هو محدد في ديباجة الإعلان، تقع حالات الاختفاء القسري عند اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ضد إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم على أيدي موظفين من سلطات أو أجهزة حكومية مختلفة أو على أيدي جماعات منظمة أو أفراد عاديين يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها، أو قبولها، ثم رفض الكشف عن مصير أو مكان هؤلاء الأشخاص المعنيين أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون. وعندما يُرتكب الاختفاء القسري "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"، فإنه يعرف بأنه جريمة ضد الإنسانية في المادة 7(1)'1' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعند إحالة حالات الاختفاء، يتعامل الفريق العامل حصريا مع الحكومات، مستندا إلى المبدأ القاضي بوجوب تحملها المسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان على أراضيها. وهكذا، فهو لا يقبل حالات الاختفاء القسري التي تعزى إلى الحركات غير المشروعة أو المتمردة التي تحارب الحكومة على أراضيها. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن المعلومات المتعلقة بجميع حالات الاختفاء (سواء كانت تعزى إلى الحكومة أم لا) مهمة عند تقييم الوضع في بلد بعينه تقييما سليما.

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الحياة وهذا المؤشر: المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 12(1) و(2)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 2 و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة 1(2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويرد المزيد من المعلومات عن كيفية الإبلاغ عن أي حالة على الموقع التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Disappearances/Pages/DisappearancesIndex.aspx (تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

المؤشر 7

نسبة الشكاوى الواردة بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي جرى التحقيق فيها أو صدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، وغيرهما من آليات، ونسبة ما استجابت له الحكومة منها استجابة فعالة خلال فترة الإبلاغ

[مثل الجداول المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة]

التعريف

يحيل هذا المؤشر إلى نسبة الشكاوى الفردية الواردة بشأن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي جرى التحقيق فيها أو صدر فيها حكم عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، و/أو ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان، و/أو غيرهما من آليات مستقلة معترف بها رسميا خلال فترة الإبلاغ. وحيثما تحيل الآلية الشكاوى إلى الحكومة، أو تتراسل معها بشأن الشكاوى، يتضمن المؤشر نسبة هذه الإحالات أو البلاغات التي تلقت ردا فعالا من الحكومة. ويمكن العثور في موقع مفوضية حقوق الإنسان على توجيهات مفيدة بشأن ما يتعين إدراجه في أي شكوى، وبخاصة استمارة الشكوى النموذجية لتقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وحيثما كانت هناك مراسلات مع الحكومة، سيتطلب المؤشر رأيا تقديريا بشأن ما يشكل ردا "فعالا". وفي حين أن الإنكار الرسمي دون أدلة داعمة أو تحقيق في الوقائع المزعومة لن يكون مستوفيا لمعيار الفعالية، فإن التطبيق الدقيق لهذا المعيار قد يختلف من حالة إلى أخرى. وأفضل جهة تتولى تقييم فعالية الرد هي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو أمانة المظالم أو أية آلية أخرى معنية بحقوق الإنسان بطريقة شفافة، وقد تنطوي على اعتبارات مثل الرد في الوقت المناسب واكتمال الرد وملاءمته في الاستجابة لأسئلة أو اقتراحات معينة للعمل، فضلا عن فعالية الإجراء الذي شرعت الحكومة في تنفيذه، والذي قد يتضمن التحقيق أو إطلاق السراح، أو تغييرات في معاملة الشخص المحتجز أو المسجون، أو دفع تعويض، أو تعديل التشريعات، أو غير ذلك.

الأساس المنطقي

يحصر هذا المؤشر بقدر ما الجهد المطلوب من الدولة لاحترام الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية هذا الحق والوفاء به، بما يتفق مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وأحكام القوانين الدولية الأخرى. ويجب أن تكفل الدول الأطراف تمكين الأفراد من الوصول بفعالية إلى سبل الانتصاف الفعالة للمطالبة بحقهم. وينبغي لها أن تقدم الجبر المناسب، وتتخذ تدابير مؤقتة عند اللزوم، وكذلك تدابير لمنع تكرار انتهاكات الحق، وتكفل إحالة المسؤولين عن انتهاكه إلى القضاء (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)). وهو مؤشر عمليات يعكس مدى استعداد الدول لاتخاذ خطوات نحو إعمال هذا الحق.

طريقة الحساب	يُحسب عدد الشكاوى بوصفه مجموع الشكاوى الفردية المتعلقة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تلقتها جميع الهيئات المستقلة المعنية على الصعيد الوطني. وتُحسب النسبة المحقَّق أو المفصول فيها بوصفها نسبة عدد الشكاوى المحقق أو المفصول فيها إلى مجموع عدد الشكاوى الواردة خلال فترة الإبلاغ. وتحسب نسبة فعالية رد الحكومة بوصفها نسبة عدد الشكاوى التي ردت عليها الحكومة بفعالية إلى مجموع عدد الشكاوى المبلغ عنها للحكومة خلال فترة الإبلاغ.
جمع البيانات ومصدرها	تتمثل المصادر الرئيسية للبيانات في السجلات الإدارية التي تديرها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.
معدل التكرار	تُجمع المعلومات عامة وتُنشر سنويا.
التصنيف	للتمكين من اكتشاف نمط التجاوز ضد فئات معينة أو في مناطق معينة، ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب خصائص الضحية المزعومة (الجنس، السن، الحالة الاقتصادية والاجتماعية، الانتماء الإثني، الانتماء للأقليات، الانتماء للسكان الأصليين، اللون، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره من الآراء، الأصل القومي أو الاجتماعي، الهجرة، الإعاقة، الميول الجنسية، مكان الإقامة، الدين، الوظيفة، ما إذا كان الشخص محتجزا أم لا وقت التجاوز المزعوم). وبالمثل، ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا وفقا لما إذا كان يدعى أن التجاوز قد ارتكبه موظف حكومي، أم أنه ارتُكب بالتواطؤ/التسامح/موافقة موظف حكومي، أو ارتكبه فرد أو عدة أفراد. ولتقييم مدى فعالية إجراءات التحقيق والفصل بوجه عام، ينبغي أيضا تصنيف البيانات المتعلقة بهذا المؤشر قبل ظهور النتيجة النهائية للإجراء.
تعليقات وتحديدات	يأتي المصدر الأساسي للمعلومات المتصلة بهذا المؤشر من البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تقلل هذه البيانات تقديرات (أو أحيانا، وإن كان هذا نادرا، تعلي من تقديرات) حدوث التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذا استخدمت بطريقة غير مناسبة لاستخلاص استنتاجات عامة بشأن البلد ككل. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الحالات المبلغة للهيئات المستقلة يعتمد، في معظم الأحيان، على وعي الضحية المزعومة أو المحتملة أو أسرتها وأصدقائها أو منظمات المجتمع المدني في البلد المعني ووصولهم إلى المعلومات ودوافعهم ومثابرتهم. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 20 (1992) أنه "يجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة 7 من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة، والإجراءات التي يتعين على مقدمي الشكاوى اتباعها، وإحصاءات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها" (الفقرة 14). أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد من 1 إلى 16 من اتفاقية مكافحة التعذيب؛ والمادة 5(ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 10 و11 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 2 و16 من اتفاقية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 15 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادتان 37 و39 من اتفاقية حقوق الطفل. وتتوافر استبيانات نموذجية للشكاوى على موقع مفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/question.htm (تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

المؤشر 8 النسبة المئوية لجرائم العنف المبلغ عنها إلى الشرطة (استقصاء متعلق بالضحايا)

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في محاكمة عادلة]

التعريف

يُحسب المؤشر بوصفه النسبة المئوية للأشخاص الذين يبلغوا عن وقوعهم ضحية لجريمة معينة خلال السنوات الخمس الماضية، والذين أبلغوا الشرطة بآخر جريمة/حدث محدد.

الأساس المنطقي

يحصر هذا المؤشر بقدر ما الجهد المطلوب من الدول لاحترام الحق في محاكمة عادلة وحمايته والوفاء به، بما يتفق مع المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشرحهما في التعليق العام رقم 13 (1984). ويشكل هذا المؤشر قياسا موجزا جيدا لمستوى الوعي بسبل الانتصاف القانونية المتاحة وفعاليتها المتصورة واستصوابها، ومستوى ثقة الجماهير في قوات الشرطة ونظام العدالة الجنائية بوجه عام. وهو بذلك يعكس جزئيا تصور الجماهير لمدى استعداد الدولة لإعمال الحق في محاكمة عادلة واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق هذه الغاية. وهو مؤشر عمليات يتعلق بسمة "الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية والمساواة أمامها" التي يتسم بها الحق في محاكمة عادلة، وسمة "الأمن من الجريمة ومن تجاوزات المسؤولين عن إنفاذ القوانين" التي يتسم بها الحق في الحرية والأمن، وسمة "العنف المجتمعي والمنزلي" التي يتسم بها الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

طريقة الحساب

يُحسب المؤشر بوصفه النسبة المئوية للأشخاص الذين أبلغوا، في استقصاء سكاني متعلق بالضحايا، عن وقوعهم ضحية لجريمة معينة خلال السنوات الخمس الماضية، والذين قالوا إنهم أبلغوا الشرطة بآخر جريمة/حدث محدد.
وبما أن معدلات إبلاغ الشرطة تختلف كثيرا باختلاف الجرائم، فينبغي تصنيف المؤشر بحسب نوع الجريمة توضيحا لمحتوياته. غير أن أحد المؤشرات الإجمالية المعيارية التي يمكن استخدامها هو معدل إبلاغ الشرطة الإجمالي عن أنواع الجرائم الخمسة: "السرقة من سيارة"، و"سرقة دراجة"، و"السطو على المنازل"، و"الشروع في السطو على المنازل"، و"سرقة الممتلكات الشخصية" (انظر http://english.wodc.nl/onderzoeksdatabase/icvs-2005-survey.aspx، تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

جمع البيانات ومصدرها

المصادر الرئيسية للبيانات هي نتائج الاستقصاء السكاني القومي، وبخاصة الاستقصاءات المتعلقة بضحايا الجرائم.
ويقدم دليل الاستقصاءات المتعلقة بالضحايا الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة توجيهات بشأن إجراء الاستقصاءات المتعلقة بضحايا الجرائم، بما في ذلك صياغة الأسئلة بشأن معدلات وأساليب تحليل البيانات وعرضها في تقارير الشرطة.

معدل التكرار

بما أن المؤشر يستند إلى بيانات مستمدة من الاستقصاءات، فإن معدل التكرار سيختلف تبعا للزمن الفاصل بين الاستقصاءات. وفيما يتعلق بالاستقصاءات **المتعلقة بالضحايا**، تتراوح هذه الفترة عامة بين سنة وخمس سنوات.

التصنيف

حيثما بلغ حجم العينة القدر الكافي من الاتساع والتنظيم لتوفير نتائج تمثيلية على المستوى الإحصائي بحسب المجموعات الفرعية، ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب الجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من الآراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، ومكان الإقامة، والدين، والوحدة الإدارية، والموقع الريفي/الحضري، ووفقا لنوع الجريمة.

تعليقات وتحديدات

لا يوفر المؤشر معلومات عن الجوانب العملية لعدالة المحاكمات الجنائية في حد ذاتها. ويتأثر الإبلاغ عن الوقوع ضحية للجرائم بتصورات مدى فعالية الشرطة واحتمال التعرف على الجاني في النهاية وتقديمه إلى العدالة، فضلا عن عوامل كثيرة أخرى تشمل الخطورة المتصورة للجريمة، أو اشتراطات التأمين، أو الخوف من الانتقام، أو تعرض الضحايا للأذى مرة أخرى.
وقد تكون نتائج الاستقصاء غير موثوقة حين يكون حجم العينة أصغر من اللازم أو مصمما تصميما غير سليم للفئة المستهدفة، وحين تستخدم منهجية لوضع الأسئلة تتسم بعدم المراعاة أو عدم الاتساق، أو حين تستخدم استقصاءات جرت على مجموع السكان لاستخلاص استنتاجات تتعلق بفئات ضعيفة معينة. إذ تقل احتمالات رد هذه الفئات على الاستبيانات، فيلزم إعداد استقصاءات لكل فئة ضعيفة تستهدفها على وجه التحديد، مع منهجيات خاصة لجمع العينات.

أمثلة على المراجع ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة: المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمواد 12(2) و37(د) و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 16(5)-(9) و18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 9 نسبة الولادات التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية]

التعريف	يحيل هذا المؤشر إلى نسبة ولادات الأطفال التي جرت تحت إشراف موظفي الصحة المهرة المدربين على تنفيذ ما يلزم من إشراف ورعاية ومشورة للنساء أثناء الحمل والوضع وفترة النفاس؛ وعلى القيام بالتوليد بأنفسهم؛ وعلى رعاية حديثي الولادة.
الأساس المنطقي	تتوقف صحة المرأة والطفل ورفاهيتهما في أثناء الولادة وبعدها إلى حد كبير على وصولهما إلى خدمات التوليد، وجودة هذه الخدمات، والظروف الفعلية للولادة. ويتأثر كل ذلك بسياسات الدولة الصحية، وتقديم الهيئات العامة للخدمات الصحية، وتنظيم الرعاية الصحية الخاصة. وبالفعل، فإن توافر الأخصائيين وموظفي الصحة المهرة المزودين بالمعدات الكافية للمساعدة في الولادة أمر ضروري للحد من الوفيات - على مستوى الأمهات والأطفال أيضا - أثناء الولادة وبعدها. ويحصر هذا المؤشر الجهود التي بذلتها الدولة للترويج للأخصائيين وموظفي الصحة المهرة لتلبية الاحتياجات الطبية في مجالي الحمل والولادة. وهو مؤشر هيكلي يتعلق بسمة "الصحة الجنسية والإنجابية" التي يتسم بها الحق في الصحة.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر بوصفه نسبة الولادات التي أشرف عليها موظفو الصحة المهرة (أطباء أو ممرضات أو قابلات) إلى مجموع عدد الولادات.
جمع البيانات ومصدرها	تتمثل مصادر البيانات الرئيسية في السجلات الإدارية التي تديرها السلطات المحلية، ونظم تسجيل البيانات السكانية، وسجلات وزارات الصحة، والاستقصاءات المتعلقة بالأسر المعيشية، بما فيها الاستقصاءات الديمغرافية والصحية. وتتولى منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان جمع سلسلة من البيانات القطرية بالاستناد إلى هذه المصادر. كما أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تقدم سلسلة من البيانات القطرية بتنفيذ المسح العنقودي المتعدد المؤشرات الذي أعدته.
معدل التكرار	بوجه عام، يتاح المؤشر المستند إلى السجلات الإدارية بصورة سنوية، ويتاح المؤشر المستند إلى استقصاءات الأسر المعيشية على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.
التصنيف	تصنيف المؤشر بحسب السن (على الأقل بالنسبة للنساء دون الثامنة عشرة من العمر) الحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والحالة الزوجية والأسرية، ومكان الإقامة، والدين، والموقع الريفي/الحضري، مفيد في تقييم التفاوتات في توافر الخدمات الصحية.
تعليقات وتحديدات	ولا يتضمن موظفو الصحة المهرة سوى أولئك المدربين تدريبا ملائما والمزودين بالمعدات والأدوية المناسبة. أما القابلات التقليديات، فلسن مدرجات بينهم حتى لو كن قد تلقين تدريبا قصيرا. وتطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم 24 (1999) إلى الدول أن تفيد عن تقديم "الخدمات المجانية عند الاقتضاء لكفالة السلامة للمرأة في فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. ويتعرض كثير من

النساء لخطر الوفاة أو الإعاقة من جراء الأسباب المتصلة بالحمل، وذلك لأنهن يفتقرن إلى ما يلزم من المال للحصول على الخدمات الضرورية أو للوصول إليها، وتشمل هذه خدمات ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة. وتلاحظ اللجنة أن من واجب الدول الأطراف أن تكفل حق المرأة في الأمومة المأمونة وخدمات الولادة الطارئة وأن تخصص لهذه الخدمات أقصى قدر من الموارد المتاحة." وتذكر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 5 (1994) بشأن المعوقين أن "النساء المعوقات لهن أيضاً الحق في الحماية والدعم في حالات الأمومة والحمل."

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الصحة: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 10(2) و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'4' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 28 و43(1)(ه) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادتان 12 و14(2)(ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وهذا واحد من مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية.

المؤشر 10 نسبة السكان المستهدفين الذين تشملهم برامج المكمّلات التغذوية العامة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في الغذاء الكافي]

التعريف

يحيل هذا المؤشر إلى نسبة السكان المستهدفين (كالأطفال، والحوامل، والمسنين) الذين يحصلون على أقل من المستوى الأدنى من الاستهلاك الغذائي اليومي والذين تشملهم برامج المكمّلات التغذوية العامة (مثل برامج تعزيز النمو المجتمعية، وبرامج عمل المغذيات الأساسية، واستراتيجية تغذية الرضع والصغار، وسياسة فيتامين ألف، وما إلى ذلك) التي تهدف إلى توفير الفيتامينات الأساسية، والتصدي لنقص الفيتامينات، وتوفير المغذيات الدقيقة التي ترفع القيمة الغذائية للأغذية خلال الفترة الزمنية المحددة.

ومتوسط الاحتياج من الطاقة هو مقدار الطاقة الغذائية اللازمة لإحلال التوازن في تصريف الطاقة من أجل الحفاظ على وزن الجسم، وتركيب الجسم، ومستوى النشاط البدني الضروري والمنشود بما يتسق مع التمتع بصحة جيدة على الأمد الطويل. ويتضمن هذا الطاقة اللازمة لأمثل نمو وتنمية للأطفال، وترسب الأنسجة أثناء الحمل، وإفراز اللبن أثناء الرضاعة بما يتسق مع تمتع الأم والطفل بصحة جيدة. ويتمثل المستوى الموصى به من استهلاك الطاقة الغذائية لفئة سكانية ما في متوسط الاحتياج من الطاقة اللازم للأفراد الأصحاء والحاصلين على تغذية جيدة ممن يشكلون تلك الفئة.

الأساس المنطقي

تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي أنه برغم ما تتسم به مشاكل الجوع وسوء التغذية في البلدان النامية من حدة بالغة في الكثير من الأحيان، فإن مشاكل سوء التغذية ونقص التغذية وغير ذلك من المشاكل ذات الصلة بالحق في الغذاء الكافي موجودة أيضا في عدد من أكثر البلدان تقدماً من الناحية الاقتصادية. وجذور مشكلة الجوع وسوء التغذية لا تكمن أساساً في نقص الأغذية وإنما تكمن في نقص حصول قطاعات عريضة من السكان في العالم على الغذاء، وذلك لأسباب منها الفقر. ومن ثم، فهي تطلب إلى الدول الأطراف أن تصمم وتوفر برامج للمكملات التغذوية من أجل أولئك الذين لا يستطيعون أن يتحملوا تكلفة الحصول على المأكولات المغذية. وتنص أيضا المادة 12(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

ويحصر هذا المؤشر الجهود التي بذلتها الدولة في تعزيز وتوفير برامج المكملات التغذوية وكفالة تغطية هذه البرامج للفئات السكانية الضعيفة أو التي تعاني من نقص التغذية تغطية مناسبة. وهو مؤشر عمليات يتعلق بسمة "التغذية" التي يتسم بها الحق في الغذاء الكافي. كما أنه يتصل بالحق في الصحة (انظر "نسبة الأطفال الذين شملتهم برامج المكمّلات التغذوية العامة"، وهو مؤشر عمليات يندرج تحت سمة "وفيات الأطفال والرعاية الصحية".

طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر بوصفه نسبة السكان المستهدفين المشمولين فعليا ببرامج المكملات التغذوية إلى مجموع السكان المستهدفين.
جمع البيانات ومصدرها	المصادر الرئيسية للبيانات هي السجلات الإدارية الوطنية واستقصاءات الأسر المعيشية المتعلقة باستهلاك الأغذية. وتوفر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) سلسلة من البيانات القطرية بشأن نسبة السكان الذين يحصلون على أقل من المستوى الأدنى من الاستهلاك الغذائي اليومي.
معدل التكرار	بوجه عام، يتاح المؤشر المستند إلى السجلات الإدارية بصورة سنوية، ويتاح المؤشر المستند إلى استقصاءات الأسر المعيشية على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.
التصنيف	ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب الجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، ونوع البرنامج. ويكون التصنيف بحسب مكان الإقامة (المنطقة والريف/الحضر) مفيدا في تقييم التفاوتات في الاستهلاك الغذائي عبر مختلف المناطق.
تعليقات وتحديدات	تتحدث منظمة الصحة العالمية عن التغذية بوصفها واحدا من المكونات المهمة التي تؤثر في الصحة والرفاهية بل والتنمية الاقتصادية. ويتصل تحسين التغذية بتحسين صحة الرضع والأطفال والأمهات، وتقوية نظم المناعة، وزيادة تأمين الحمل والولادة، وخفض خطر الإصابة بالأمراض غير المعدية (مثل داء السكري وأمراض القلب والأوعية الدموية)، وطول العمر. والأطفال الأصحاء يتعلمون تعليما أفضل. والأشخاص الذين يحصلون على التغذية المناسبة يكونون أكثر قدرة على الإنتاج وقادرين على تهيئة الفرص لكسر حلقات الفقر والجوع بالتدريج. ويكون السكان معرضين على نحو خاص للإصابة بالأمراض وتدهور الصحة إذا لم يزودوا بانتظام بما يكفي من المدخلات الغذائية والفيتامينات الأساسية. وتتضمن سياسات الدولة الرامية إلى ضمان رفاهية السكان سياسات للمكملات التغذوية، وبخاصة من أجل الذين يعانون من نقص التغذية وفئات سكانية محددة. ويوفر المؤشر معلومات عن الخطوات التي قد يتعين على الدولة اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بتنفيذ الحق في الغذاء الكافي والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، من أجل سكانها ولا سيما الفئات السكانية الضعيفة والتي تعاني من نقص التغذية. ويشكل المؤشر مقياسا جيدا للعملية اللازمة لدعم إعمال الحق في الغذاء الكافي، غير أنه قد لا يعكس محتوى برامج المكملات التغذوية وجودتها والتنفيذ الفعلي لهذه البرامج ضمانا للتمتع الكامل بهذا الحق. ويركز المؤشر على السكان الذين يعانون من نقص التغذية ولا يعكس تزايد حالات الإفراط في التغذية التي تسفر عن السمنة في بعض البلدان. وفي هذه الحالة، يستحب إعداد مؤشر منفصل لمعالجة استهلاك الأغذية الزائد عن الحد الأقصى للاحتياج من الطاقة الغذائية. أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الغذاء: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(هـ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد 2 و12(2) و14(2)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 27(3) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 28(1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 11 نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي العامة والخاصة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في التعليم]

التعريف	تشكل نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس أو نسبة التلاميذ-المعلمين متوسط عدد التلاميذ لكل معلم على مستوى محدد من التعليم في مدرسة معينة، استنادا إلى حصر كل من التلاميذ والمعلمين. ويشمل المعلمون أو العاملون في التدريس عدد الأشخاص العاملين المتفرغين وغير المتفرغين بصفة رسمية لإرشاد وتوجيه الخبرة التعليمية للتلاميذ، بصرف النظر عن مؤهلاتهم أو آلية أدائهم، أي وجها لوجه و/أو من بعد. ويستثنى من ذلك العاملون في مجال التعليم ممن لا يضطلعون بمهام تعليمية نشطة (أي الرؤساء أو النظراء الذين لا يقومون بالتعليم) والأشخاص الذين يعملون بصفة مؤقتة أو بصفة تطوعية.
الأساس المنطقي	تشكل نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس مؤشرا مهما على الموارد التي يخصصها بلد ما للتعليم. ويمكن أيضا تفسير هذا المؤشر إلى حد ما بأنه يعكس جانبا نوعيا للهيكل التعليمي لبلد ما. فالمعلمون هم أهم مورد في البيئة التعليمية، وبخاصة على المستويين الابتدائي والثانوي. وتوفر نسبة التلاميذ-المعلمين مقياسا لوصول التلاميذ إلى المدرسين، وتعكس بذلك عنصرا مهما من الحكم الذي قد يتعين على الدولة اتخاذه للوفاء بالتزاماتها إزاء إعمال الحق في التعليم. وهذا المؤشر مؤشر عمليات يتصل بسمة "المناهج والموارد التعليمية" التي يستم بها الحق في التعليم.
طريقة الحساب	يُحسب المؤشر بتقسيم عدد مكافئ التلاميذ المتفرغين على مستوى تعليمي معين على عدد مكافئ "المعلمين" المتفرغين على ذلك المستوى وفي أنواع المؤسسات المماثلة خلال سنة دراسية معينة. وتتضمن بعض أساليب جمع البيانات حصر جميع العاملين في التدريس، وبما أن جميع العاملين في التدريس يضمون الموظفين المكلفين بواجبات إدارية وكلا من المعلمين المتفرغين وغير المتفرغين، فقد تتأثر القابلية للمقارنة، حيث إن نسبة المعلمين غير المتفرغين قد تختلف من بلد إلى آخر.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات على الصعيد القطري هو السجلات الإدارية المتعلقة بالالتحاق بالمدارس والموظفين التي تديرها الوكالات الحكومية ذات الصلة. ويتولى معهد الإحصاءات التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جمع وتوفير المعلومات الوطنية المتعلقة بنسبة التلاميذ-المعلمين في كل من التعليم الابتدائي والثانوي، بالاستناد إلى البيانات التي توافيها بها وزارات التعليم الوطنية أو الوكالات الإحصائية الوطنية. وتُجمع المعلومات عن طريق استبيانات سنوية، ويتيحها المعهد بعد سنتين من السنة المرجعية. وفي حين أن المعلومات عن هذا المؤشر لا ترد مصنفةً في الوقت الراهن بالنسبة للمدارس العامة والخاصة على الصعيد الدولي، فينبغي عامة إتاحتها على الصعيد الوطني، وقد يكون الإبلاغ عنها مفيدا في الحالات التي قد تكون فيها هناك اختلافات كبيرة في جودة التعليم العام والخاص في المدارس الابتدائية والثانوية.
معدل التكرار	تتاح نسبة التلاميذ-المعلمين سنويا عن معظم البلدان.
التصنيف	لعل من المفيد أن تصنف البيانات المتعلقة بالعاملين في التدريس والتلاميذ بحسب الجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة. وبخلاف التصنيف المشار إليه في المؤشر نفسه (ابتدائي/ثانوي، عام/خاص)، قد يلزم إجراء تصنيف إضافي بحسب المنطقة أو المكان على سبيل المثال. والتوزيع بين المناطق الريفية والحضرية مفيد في تقييم التفاوتات المحتملة عبر مختلف المناطق.

تعليقات وتحديدات

بسبب صعوبة إعداد مقاييس مباشرة لجودة التعليم الجاري تقديمه، يستخدم هذه المؤشر أيضا كبديل عن تقييم جودة التعليم، بافتراض أن انخفاض معدل التلاميذ إلى العاملين في التدريس يعني وصولا أفضل للتلاميذ إلى الموارد التعليمية. ويعني انخفاض النسبة عامة أن بإمكان المعلم أن يولي نظريا المزيد من الاهتمام لفرادى التلاميذ، وهذا يسفر على المدى البعيد عن تحسن أداء التلاميذ. وقد تظهر حالات لا يكون فيها هذا الاستنتاج صحيحا نظرا لمسائل تتصل بالمساءلة والاستخدام غير الفعال للموارد التعليمية. غير أن الارتفاع الكبير في نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس يعني بالتأكيد عدم كفاية الدعم المهني للتعليم، وبخاصة للتلاميذ القادمين من خلفيات تعاني من الحرمان.

وتشير عبارة "العاملين في التدريس" إلى الأخصائيين المهنيين المشاركين مشاركة مباشرة في تعليم التلاميذ. ويشمل التصنيف معلمي الفصول؛ ومعلمي التعليم الخاص؛ والمعلمين الآخرين العاملين مع التلاميذ كفصل كامل في قاعة الدرس، في مجموعات صغيرة في قاعة مجهزة بالموارد لذوي الاحتياجات الخاصة، أو مع كل فرد على حدة داخل قاعة الدرس العادية أو خارجها. ويشمل العاملون في التدريس أيضا رؤساء الإدارات الذين تتضمن واجباتهم قدرا ما من التدريس، ولكنهم لا يشملون الأخصائيين غير المهنيين الذين يقدمون الدعم للمعلمين في تقديم التعليم للتلاميذ، مثل المعلمين المعاونين والأخصائيين شبه المهنيين الآخرين.

ومفهوم نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس مختلف عن مفهوم حجم الفصل. فعلى الرغم من أن بلدا ما قد تكون لديه نسبة من التلاميذ إلى العاملين في التدريس أقل من غيره، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن الفصول أصغر في البلد الأول أو أن التلاميذ يحصلون على المزيد من المدخلات التعليمية. وتتأثر العلاقة بين نسبة التلاميذ إلى العاملين في التدريس ومتوسط حجم الفصل بعوامل مثل الاختلافات بين البلدان في طول السنة الدراسية، والعدد السنوي لساعات حضور التلاميذ في الفصول، والمدة السنوية التي من المتوقع أن يقضيها المعلمون في التدريس، وتكوين مجموعات التلاميذ في الفصول، والممارسات المتعلقة بالتعلم في فريق.

ولا يراعي المؤشر الاختلافات في مؤهلات المعلمين، والتدريب التربوي، والخبرات والمراكز، والمواد التعليمية وتباين الظروف في الفصول الدراسية، وهي عوامل يمكنها أن تؤثر في جودة التعليم/التعلم.

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في التعليم وهذا المؤشر: المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'5' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 30 و43(1)(أ)-(ج) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 23 و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 10 و14(2)(د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المؤشر 12 حالات القتل (العمد وغير العمد)، المعدل لكل 000 100 نسمة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في الحياة]

التعريف	يحيل هذا المؤشر إلى حالات القتل المعمد وغير المعمد المسجلة في الشرطة لكل 100,000 نسمة خلال سنة واحدة. ويعرّف القتل العمد بأنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر عمدا، ويشمل ذلك قتل الرضع. ويُعرف القتل غير العمد بأنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر دون عمد، ويشمل ذلك القتل بدون سبق الإصرار، والتسبب في الوفاة بسبب القيادة الخطيرة، ولكنه يستثني الوفيات على حركة الطرق التي تصدر بشأنها إدانة غير جنائية.
الأساس المنطقي	يجري التعرف بطريقة مناسبة على مرتكبي جرائم القتل المزعومة، ويحاكمون وتصدر أحكام في حقهم وفقا للمعايير القانونية الوطنية والدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان. ويحصر هذا المؤشر بقدر ما نتائج الجهود المطلوبة من الدول لاحترام الحق في الحياة وحمايته، وفقا للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشرح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لها في التعليق العام رقم 6 (1982). وينبغي للدول أن تتخذ تدابير لمنع الحرمان من الحياة والمعاقبة عليه بموجب القوانين الجنائية. ويمكن تفسير المؤشر بأنه يعكس الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاتخاذ تدابير وقائية لمنع جرائم القتل (العمد وغير العمد). ومن خلال الحد من عدد جرائم القتل، تكون الدولة، إلى حد ما، قد اتخذت خطوات معقولة لمنع الوفاة بسبب الاعتداء الجنائي والإهمال أو التصدي لها. وهذا المؤشر مؤشر نواتج يتصل بسمة "الحرمان من الحياة" التي يتسم بها الحق في الحياة.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر بوصفه مجموع عدد جرائم القتل (العمد وغير العمد) مقسوما على مجموع السكان ومضروبا في 100 000 (معدل القتل = (العدد/السكان)*100 000).
جمع البيانات ومصدرها	تتمثل آلية جمع البيانات ومصادرها الرئيسية في السجلات الإدارية الوطنية، وبخاصة سجلات الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين (الشرطة، وقوات الأمن الداخلية، والمحاكم، ودوائر السجون). وتُجمع البيانات المتعلقة بجرائم القتل العمد عن طريق دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في قاعدة بياناته المعنونة "homicide statistics" (إحصاءات جرائم القتل) التي تحدّث سنويا (انظر www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/homicide.html، تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012). ويمكن أيضا أن تأتي البيانات المتعلقة بجرائم القتل من مصادر الصحة العامة، مثل تلك التي توفرها منظمة الصحة العالمية (انظر www.who.int/healthinfo/global_burden_disease/estimates_country/en/index.html، و www.euro.who.int/en/what-we-do/data-and-evidence/databases/european-health-for-all-database-hfa-db2، تاريخ زيارتهما: 2 تموز/يوليه 2012).
معدل التكرار	يتاح المؤشر المستند إلى السجلات الإدارية بوجه عام بصورة سنوية. ويتاح المؤشر المستند إلى استقصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوجه عام بصورة سنوية أو كل سنتين.
التصنيف	للتعبير الدقيق عن أي تفاوتات في الحد من جرائم القتل (العمد وغير العمد)، من المستحب نظريا إجراء التصنيف بحسب نوع الجريمة، والجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من الآراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، وحالة الزواج والأسرة، ومكان الإقامة (المنطقة أو الريف/الحضر)، للشخص المدان أو المحكوم عليه، ووفقا لنوع الحكم. وعند التطبيق العملي، تقدم أغلبية البلدان بيانات مصنفة بحسب نوع الجريمة والجنس والسن والمنطقة.

تعليقات وتحديدات	قد تقلل جرائم القتل المقيدة في السجلات الإدارية الوطنية والتي تسجلها الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين (كالشرطة والمحاكم والسجون) تقديرات حدوث جريمة القتل، إذا استخدمت بطريقة غير مناسبة لاستخلاص استنتاجات عامة بشأن البلد ككل. وقد لا تكون الإحصاءات الجنائية الرسمية دقيقة بصفة عامة. فبعض الجرائم، على سبيل المثال، لا يكتشفها أو يعرف بها أحد، أو قد لا تبلَّغ الشرطة بها إذا عُرفت. وبعض الجرائم، على الرغم من الإبلاغ عنها، لا تسجلها الشرطة. بل إن الجرائم المسجلة قد تحفظ أو تعالج معالجة خاطئة في مراحل مختلفة. أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في الحياة: المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 12(2)(أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان 2 و12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 9 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 13 حالات الإخلاء القسري المبلغ عنها خلال فترة الإبلاغ

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في السكن اللائق]

التعريف	يحيل هذا المؤشر إلى عدد حالات الإخلاء القسري الفردية المبلغ عنها في أثناء فترة الإحالة. ويعرّف "الإخلاء القسري" بأنه "نقل الأفراد والأُسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت ورغم إرادتهم، من المساكن و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها" (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7 (1997).
الأساس المنطقي	لاحظت اللجنة أنه ينبغي أن يمتلك جميع الأشخاص قدرا من أمن الحيازة يضمن لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى. واحتجت بأن حالات الإخلاء القسري لا تتوافق مع اشتراطات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم 7 (1997)). وعلاوة على ذلك، فنظرا لترابط جميع حقوق الإنسان، فإن حالات الإخلاء القسري كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان الأخرى. وممارسة عمليات الإخلاء القسري، وهي تُخل إخلالاً ظاهراً بالحقوق المدرجة في العهد، قد تسفر أيضاً عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة والمنزل والحق في التمتع السلمي بالممتلكات. وهذا المؤشر مؤشر نواتج يتصل بسمة "أمن الحيازة" التي يتسم بها الحق في السكن اللائق.
طريقة الحساب	يُحسب المؤشر بوصفه عدد جميع حالات الإخلاء القسري المبلغ عنها خلال فترة زمنية محددة.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بهذا المؤشر هي السجلات التي تديرها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والسجلات الإدارية للمحاكم والهيئات القضائية الأخرى، وفي حالات معينة سجلات الوكالات الإدارية المسؤولة عن رصد إعادة التأهيل.
معدل التكرار	ينبغي أن تتاح المعلومات عن المؤشر بصورة دورية. وعادة ما تبلغ عنها سنويا الآلياتُ المعنية برصد أمن الحيازة.
التصنيف	لكي تكون المعلومات المتعلقة بهذا المؤشر ذات جدوى ينبغي أن تصنف بحسب الجنس، والسن (على الأقل بالنسبة للأطفال أو الشباب دون الثامنة عشرة من العمر) والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من آراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، والحالة الزوجية والأسرية، ومكان الإقامة (الريفي/الحضري).

تعليقات وتحديدات

يمكن أن يكون المؤشر مقياسا موجزا جيدا لإعمال عناصر أساسية معينة من الحق في السكن اللائق. غير أن المؤشر، شأنه شأن المؤشرات الأخرى التي تستند إلى البيانات القائمة على الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وتعتمد على مصادر معلومات متعددة، قد لا يكون موثوقا تماما. فقد يقلل تقديرات (أو أحيانا، وإن كان هذا نادرا، يعلي من تقديرات) حدوث الإخلاء القسري، إذا استخدم بطريقة غير مناسبة لاستخلاص استنتاجات عامة بشأن البلد ككل. وعلاوة على ذلك، فإن عدد الحالات المبلغة للهيئات المستقلة قد يعتمد، في معظم الأحيان، على وعي الضحية المزعومة أو المحتملة أو أسرتها وأصدقائها أو منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام في متابعة الأحداث ذات الصلة، ووصولهم إلى المعلومات ودوافعهم ومثابرتهم.

وتحدث حالات الإخلاء القسري في كل من المناطق الحضرية والريفية. وكثيرا ما تستخدم عمليات التجميل والتجديد والإعداد للأحداث الضخمة (كالأحداث الرياضية الرئيسية) وغير ذلك من ذرائع "الصالح العام" لتبرير عمليات الإخلاء القسري في المناطق الحضرية. ويمكن أن تحدث حالات الإخلاء القسري في المناطق الريفية والنائية بسبب مشاريع التنمية الواسعة النطاق (الهياكل الأساسية والسدود والطرق)، والتعدين، والأنشطة الاستخراجية غيرها من الأنشطة الصناعية أو عمليات نزع ملكية الأراضي.

وعندما تحدث حالة من حالات الإخلاء القسري، قد تقع أيضا انتهاكات لنطاق واسع من حقوق الإنسان بسبب '1' عدم وجود مبرر/سند قانوني يسوغ الإخلاء، و'2' الطريقة التي نُفذ بها الإخلاء. وليست جميع حالات الإخلاء محظورة بموجب قانون حقوق الإنسان. ففي بعض الحالات، عندما تنفذ عمليات الإخلاء مثلا من أجل حماية السكان المقيمين في مبان مهجورة أو مناطق معرضة للكوارث، قد يتعذر تجنبها بل إنها قد توفر حماية لحقوق الإنسان. غير أن عمليات الإخلاء في هذه الحالات نفسها ينبغي أن تنفذ بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة.

ويمكن أن يكون الحكم بالإخلاء حكما قانونيا بموجب القانون الوطني ولكنه يظل يعتبر غير قانوني بموجب القانون الدولي. ولعل هذا يحدث عندما لا تكون القوانين الوطنية متماشية مع القوانين الدولية أو حين لا تكون مستوفية للمعايير الدولية. وثمة بعض المبادئ الأساسية التي يتعين تلبيتها: '1' وجود مبرر وجيه للمشروع وعدم وجود بدائل للإخلاء؛ و'2' التشاور مع السكان المتضررين والمجتمعات المتضررة وإشراكهم؛ و'3' تقديم الإشعار المناسب، واتباع الأصول المرعية، وتوفير اللجوء الفعال والقانوني؛ و'4' حظر الإجراءات المفضية إلى التشريد أو تردي ظروف السكن والمعيشة؛ و'5' توفير مكان جديد مناسب و/أو تعويض كاف قبل تنفيذ عمليات الإخلاء.

وتعاني كل من النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية وغيرها من أقليات والأفراد والجماعات المستضعفة الأخرى معاناة غير متناسبة من ممارسة الإخلاء القسري. وتكون النساء في جميع الجماعات معرضات على نحو خاص للضرر نظرا لحجم أشكال التمييز القانوني وغيرها التي كثيرا ما تنطبق فيما يتصل بحقوق الملكية (بما فيها ملكية المنازل) أو الحق في الوصول إلى الممتلكات أو السكن، وبخاصة الضعف إزاء العنف والاعتداء الجنسي عندما يصبحن بلا مأوى. وتفرض أحكام المادتين 2(2) و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتصلة بعدم التمييز التزاما إضافيا على الحكومات بضمان اتخاذ التدابير المناسبة، في حالة حدوث عمليات الإخلاء فعليا، من أجل كفالة عدم انطوائها على أي شكل من أشكال التمييز.

وقد وضع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالسكن اللائق مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية متعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول). كما أن بعض المؤسسات مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن إعادة التسكين و/أو إعادة التوطين بغية الحد من نطاق عمليات الإخلاء القسري والمعاناة الإنسانية المقترنة بها.

وتسلم أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأمن الحيازة القانوني بمقتضى تعليقها العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق: "بصرف النظر عن نوع الحيازة، ينبغي لجميع الأشخاص أن يمتلكوا قدرا من أمن الحيازة يضمن لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى".

ويقدم ما يلي إحالات ذات صلة بهذا المؤشر: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 43 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 14 معدلات إدانة المدعى عليهم المعوزين الذين وُفر لهم تمثيل قانوني كنسبة من معدلات إدانة المدعى عليهم الذين كان معهم محامون من اختيارهم

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في محاكمة عادلة]

التعريف	يقيس المؤشر نسبة معدل إدانة المدعى عليهم الذين وفر لهم تمثيل قانوني إلى نسبة المدعى عليهم الذين كان معهم مستشار قانوني (محام) من اختيارهم عن الجريمة نفسها خلال فترة الإبلاغ. وعلى الرغم من أنه يمكن استخدام مؤشر منفصل لمعدلي الإدانة، فإن نسبة كل منهما إلى الآخر مفيدة أكثر.
الأساس المنطقي	تنص المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه ينبغي تزويد المدعى عليهم بتخصيص مساعدة قضائية لهم، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، ودون تحميلهم أجرا على ذلك إذا كانوا لا يملكون الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 (2007) أن "المحامي الذي توفره السلطات المختصة على أساس هذا الحكم يجب أن يكون فعالاً في تمثيله للمتهم." وعلاوة على ذلك، فانعدام الكفاءة الصارخ عند المحامي المكلف بالدفاع قد تترتب عليه مسؤولية الدولة. وهذا المؤشر مؤشر نواتج يتصل بسمة "الوصول إلى المحاكم والمساواة أمامها" التي يتسم بها الحق في محاكمة عادلة. وهو بذلك يقيس مدى تحقيق المساواة في الواقع العملي.
طريقة الحساب	يُحسب المؤشر بوصفه نسبة معدل إدانة المدعى عليهم الذين وفر لهم تمثيل قانوني إلى معدل إدانة المدعى عليهم الذين كان معهم مستشار قانوني (محام) من اختيارهم عن الجريمة نفسها خلال فترة الإبلاغ. ويحدد معدل الإدانة بوصفه النسبة المئوية لمن أدينوا من الأشخاص المحالين إلى المحاكم. ومن الضروري حساب هذا المؤشر بالنسبة لفئتي المدعى عليهم عن الجريمة نفسها، حيث يمكن أن تتفاوت معدلات الإدانة كثيرا بحسب الجريمة، ويتوقف ذلك على طبيعة المخالفة والصعوبات المواجَهة في الحصول على الأدلة. والجرائم الرئيسية التي ينبغي إدراجها هي القتل العمد، والسرقة، والسطو على المنازل. وينبغي، في الحالات المثلى، حساب المؤشر على أساس فئوي، أي أنه ينبغي أن تقابل النسبة المئوية لمعدل الإدانة المحسوبة لكل فئة (معوز أو له محام خاص) ذات الأشخاص الذين أحيلوا إلى المحاكم ثم أدينوا أو برئوا. غير أن الحصول عمليا على هذه البيانات قد يكون صعبا ويمكن استخدام متوسط إجمالي. على سبيل المثال، مجموع الأشخاص (المعوزين) الذين أدانتهم المحاكم بالقتل العمد في سنة واحدة كنسبة مئوية من مجموع الأشخاص (المعوزين) الذين أحيلوا إلى المحاكم بتهمة القتل العمد في سنة واحدة (حيث لا تكون مجموعتا الأشخاص واحدة بالضرورة نظرا لطول عملية المحاكمة على سبيل المثال).
جمع البيانات ومصدرها	المصادر الرئيسية للمعلومات هي سجلات المحاكم وتقارير مكتب المدعي العام على المستويين الوطني ودون الوطني.
معدل التكرار	ينبغي توافر البيانات سنويا إذا جُمعت.
التصنيف	ينبغي تصنيف المؤشر بحسب نوع الجريمة (مثل القتل، الاغتصاب، الاعتداء، السرقة)، ومرحلة الإجراءات (أول درجة أو استئناف)، وبحسب المنطقة أو الوحدة الإدارية. كما ينبغي أن تصنف بحسب خصائص المدعى عليه، ولا سيما الجنس، والسن (على الأقل بالنسبة للأطفال أو الشباب دون الثامنة عشرة من العمر) والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من آراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، ومكان الإقامة (الريفي/الحضري).
تعليقات وتحديدات	يشكل المؤشر مقياسا جيدا للكفاءة والفعالية النسبيتين للمحامين المكلفين، ومن ثم للتنفيذ الفعال للحق في محاكمة عادلة بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية للمدعى عليه. غير أنه لا ينبغي الإفراط في تحليل المؤشر ولا سيما في المناطق أو الدول التي يوجد بها عدد ضئيل من الحالات؛ ويجب تقييم كل حالة وفقا لأسسها الموضوعية الخاصة. ويمكن أيضا استخدام هذا المؤشر بالاشتراك مع مؤشر يتعلق بطبيعة ومتوسط مدة الأحكام الفعلية التي حصل عليها المدعى عليهم المعوزون المصحوبون بتمثيل قانوني مجاني والمدعى عليهم المصحوبين بمحامين من اختيارهم.

أمثلة على المراجع ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة: المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمواد 12(2) و37(د) و40 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادتان 16(5)-(9) و18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر 15 معدل وفيات الرضع

[على سبيل المثال، الحداول المتعلقة بالحق في الغذاء، والحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية]

التعريف	يحيل هذا المؤشر إلى الرضع الذين يتوفون قبل بلوغهم سنة واحدة من العمر لكل 1 000 ولادة حية خلال الفترة المحددة.
الأساس المنطقي	يشكل معدل وفيات الرضع، بوصفه مقياسا لبقاء الأطفال على قيد الحياة، إحصاء اجتماعيا-اقتصاديا رئيسيا للعديد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء الكافي. ويمكن أن يتأثر هذا المؤشر بنطاق عريض من المحددات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية. وبالتالي، فمن الأهمية بمكان عند رصد نتائج الإجراءات التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها تهيئةُ الظروف المواتية والضرورية التي تكفل خفض معدلات وفيات الرضع إلى أدنى حد. وهذا المؤشر مؤشر نواتج للحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الغذاء الكافي.
طريقة الحساب	يُحسب المؤشر بوصفه عدد وفيات الرضع دون السنة الواحدة من العمر لكل 1 000 ولادة حية في تلك السنة. ويقسم عدد الوفيات على عدد الولادات ويضرب الناتج في 1 000.
جمع البيانات ومصدرها	المصادر الرئيسية للبيانات على الصعيد القطري هي السجلات الإدارية الوطنية، بما فيها نظم تسجيل إحصاءات الأحوال المدنية، وسجلات الوكالات الإحصائية، ومسوح العينات، والتعدادات السكانية، واستقصاءات الأسر المعيشية مثل الاستقصاءات السكانية والصحية. وتتولى منظمة الصحة العالمية جمع سلسلة من البيانات القطرية المجمعة بشأن البيانات الإحصائية والاستقصائية. كما أن اليونيسف تقدم سلسلة من البيانات القطرية في مسحها العنقودي المتعدد المؤشرات.
معدل التكرار	بوجه عام، يتاح المؤشر المستند إلى السجلات الإدارية بصورة سنوية، ويتاح المؤشر المستند إلى استقصاءات الأسر المعيشية على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.
التصنيف	ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب سبب الوفاة، والجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، يكون التصنيف بحسب مكان الإقامة (المنطقة والريف/الحضر) مفيدا في تقييم التفاوتات في أنماط وفيات الرضع عبر مختلف المناطق.
تعليقات وتحديدات	يعتبر معدل وفيات الرضع تقديرا أقوى من معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر إذا كانت المعلومات مستمدة من تسجيل إحصاءات الأحوال المدنية الذي يشمل 90 في المائة على الأقل من الوقائع الحيوية في السكان. وفيما يتصل باستقصاءات الأسر المعيشية، يجري الحصول على تقديرات وفيات الرضع بطريقة مباشرة (الاستقصاءات السكانية والصحية) أو غير مباشرة (المسوح العنقودية المتعددة المؤشرات). وعند تقدير وفيات الرضع دون السنة الواحدة من العمر بطريقة غير مباشرة، يجب أن تكون هذه التقديرات متسقة مع تقديرات وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر. وللفتيات متوسط بقاء أعلى من الفتيان خلال السنة الأولى من الحياة، ويستند هذا إلى حد كبير إلى اختلافات بيولوجية. وهذا صحيح بصفة خاصة خلال الشهر الأول من الحياة عندما تكون ظروف ما قبل الولادة هي العامل المرجح للتسبب

في الوفاة أو للإسهام في التسبب فيها. وفي حين أن وفيات الرضع بوجه عام بين الفتيان أعلى منها بين الفتيات، فإن التفوق البيولوجي للفتيات في بعض البلدان يقابله تمييز جنساني. غير أن وفيات الأطفال دون الخامسة تقوم أفضل من وفيات الرضع بحصر أثر التمييز الجنساني، حيث إن التدخلات الغذائية والطبية تكون أهم بعد سن الواحدة.

وتفسر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه أن "العمل على خفض معدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً" (المادة 12-2(أ))، يمكن أن يُفهم على أنه يتطلب تدابير من أجل تحسين صحة الطفل والأم، والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وخدمات التوليد في حالات الطوارئ، والوصول إلى المعلومات، فضلاً عن الموارد اللازمة من أجل العمل استنادا إلى تلك المعلومات."

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 6 (1982) بشأن الحق في الحياة أن الحق في الحياة كثيرا ما يُفسر تفسيرا ضيقا. ولا يمكن فهم عبارة "الحق الأصيل في الحياة" فهما صحيحا بطريقة مقيدة، وتستلزم حماية هذا الحق من الدول أن تعتمد تدابير إيجابية. وقد رأت اللجنة في هذا الشأن أن لعله من المستحب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة للحد من وفيات الأطفال وزيادة العمر المتوقع، وبخاصة تدابير القضاء على سوء التغذية والأوبئة. وقد تقلل بيانات الإحصاءات الإدارية وإحصاءات الأسر المعيشية تقديرات وفيات الأطفال. كما أنه من المهم التحري بعناية عن الأسباب الرئيسية للوفاة من أجل التحقق من مدى تسبب ضعف خدمات الرعاية الصحية، وضعف الظروف الصحية للرضع والمشاكل الصحية لأمهاتهم و/أو بعض الأسباب الخارجية الأخرى التي يصعب توقعها، في الوفاة بحيث يتسنى صياغة التدابير السياساتية صياغة مناسبة لمعالجة المشكلة.

أمثلة على المراجع ذات الصلة بهذا المؤشر: المادتان 3 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادتان 10 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد 2 و12 و14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمواد 6 و24 و27 من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد 9 و28 و43 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمواد 10 و25 و28 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وهذا واحد من مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية.

المؤشر 16 عدد الأشخاص المتشردين لكل 000 100 نسمة

[على سبيل المثال، الجدول المتعلق بالحق في السكن اللائق]

التعريف

يحيل هذا المؤشر إلى عدد الأشخاص المتشردين لكل 000 100 نسمة خلال فترة الإبلاغ.

ووفقا للشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة، توجد فئتان عريضتان من التشرد:

(أ) التشرد الأولي (أي بلا سقف). وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع أو دون مأوى أو وحدة سكنية؛

(ب) التشرد الثانوي. ويمكن أن تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين ليس لهم مكان إقامة اعتيادية ممن يتنقلون بكثرة بين أنواع مختلفة من السكن (بما في ذلك المساكن، أو الملاجئ، أو الوحدات السكنية الأخرى) وأولئك الذين يقيمون إقامة اعتيادية في ملاجئ "مؤقتة" لمدة طويلة أو في إطار ترتيبات مماثلة للمتشردين. وتضم هذه الفئة أيضا الأشخاص الذين يعيشون في مساكن خاصة ولكنهم يفيدون عن "عدم وجود عنوان ثابت" في استمارة التعداد الخاصة بهم. (انظر مبادئ وتوصيات لتعداد السكان والمساكن، التنقيح 2 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).

الأساس المنطقي	كثيرا ما يكون التشرد عرضا وسببا في الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وهو في المقام الأول انتهاك للمادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقر بحق كل شخص في مستوى معيشي مناسب، يشمل السكن، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. ويمكن أيضا أن يؤدي التشرد إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان تنشأ عن الضعف المترتب على الشخص المتشرد وانعدام أمنه على شخصه. على سبيل المثال، وكما تلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 7 (1997)، فإن النساء يتعرضن "بوجه خاص لأفعال العنف والاعتداء الجنسي عندما يُصبحن بلا مأوى". وكثيرا ما يكون الأشخاص الذين أصبحوا متشردين غير قادرين على ممارسة حقوقهم في التصويت وفي الحصول على الخدمات الأساسية. ويحصر المؤشر بقدر ما درجة حفاظ الدولة على المساكن الميسورة ومن ثم درجة إتاحتها لفرص الحصول على السكن. وهو مؤشر نواتج يتصل بسمة "السكن الميسور" التي يتسم بها الحق في السكن اللائق.
طريقة الحساب	يُحسب هذا المؤشر بوصفه مجموع عدد الأشخاص المتشردين إلى مجموع السكان، مضروبا في 000 100.
جمع البيانات ومصدرها	المصدر الرئيسي للبيانات المتعلقة بهذا المؤشر هو السجلات الإدارية للدولة (السجلات) والخدمات المقدمة للمتشردين (مثل الملاجئ المؤقتة، والوكالات الصحية ووكالات الضمان الاجتماعي). ويمكن أيضا جمع البيانات من التعدادات السكانية واستقصاءات الأسر المعيشية على الصعيدين الوطني ودون الوطني.
معدل التكرار	تتاح البيانات الواردة من السجلات الإدارية بوجه عام بصورة سنوية. وتجرى التعدادات السكانية عادة على فترات تتراوح بين خمس وعشر سنوات، بينما تجرى إحصاءات الأسر المعيشية عامة على فترات تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.
التصنيف	ينبغي أن يكون المؤشر مصنفا بحسب الجنس، والسن، والحالة الاقتصادية والاجتماعية، والانتماء الإثني، والانتماء للأقليات، والانتماء للسكان الأصليين، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره من آراء، والأصل القومي أو الاجتماعي، والهجرة، والإعاقة، والميول الجنسية، والحالة الزوجية والأسرية. وبالإضافة إلى ذلك، يكون تصنيف المؤشر بحسب مكان الإقامة (المنطقة والريف/الحضر) مفيدا في تقييم التفاوتات في الحصول على السكن.
تعليقات وتحديدات	كثيرا ما يكون التشرد سببا جذريا وأثرا لمشاكل اجتماعية واقتصادية معقدة. ويمكن أن يكون السبب في التشرد عواملا مختلفة ومتعددة الأوجه، من بينها انعدام السكن الميسور، والمضاربة على المساكن والأراضي لأغراض الاستثمار، وخصخصة الخدمات المدنية، والنزاعات الإثنية والمسلحة، والتحضر المتسرع السيء التخطيط. كما أنه مرتبط بعدم توافر الأراضي في بعض السياقات، ويوجد حاليا اتجاه متزايد نحو تجريم المتشردين وتزايد العنف ضدهم (انظر E/CN.4/2005/48). وتحدد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4 (1991) أن على الدول التزام برصد الوضع فيما يتصل بالسكن رصدا فعالا، و"تقديم معلومات مفصلة عن تلك الجماعات داخل المجتمع التي تعتبر ضعيفة ومحرومة فيما يتعلق بالإسكان.' وهذه الجماعات تشمل بصفة خاصة الأشخاص والأسر الذين لا مأوى لهم، وأولئك الذين يعيشون في مساكن غير لائقة دون أن تتيسر لهم إمكانية الاستفادة من المرافق الأساسية، وأولئك الذين يعيشون في مستوطنات 'غير مشروعة'، وأولئك الذين يخضعون لإخلاء المساكن بالإكراه، والجماعات المنخفضة الدخل". ويشكل انعدام حيازة الأراضي وعمليات الإخلاء القسري ظرفين يمكن أن يؤديا إلى التشرد. وينص تعليق اللجنة العام رقم 7 (1997) على أنه "لا ينبغي أن تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان". وتوجد عدة تعاريف للتشرد، تتراوح بين تعريف ضيق لا يشمل سوى الافتقار إلى سقف وإلى منزل، وتعريف واسع يصنف الأشخاص المشردين وفقا لحالتهم المعيشية أو حالة "مسكنهم". ويوصي المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق بتعريف أوسع للمتشردين، حيث إن أي تعريف ضيق يكون غير مناسب ولا يقر بأن عنصر الاستبعاد الاجتماعي يشكل جزءا من تجربة الشخص المتشرد (انظر E/CN.4/2005/48). ويحدد مكتب الإحصاءات الأسترالي ثلاثة أنواع من التشرد: يشير التشرد "الأولي" إلى الأشخاص الذين ليس لهم مسكن تقليدي؛ ويشير التشرد "الثانوي" إلى أولئك الذين يتنقلون بكثرة من مأوى مؤقت إلى آخر؛ ويشير التشرد "الثالث" إلى الأشخاص الذين يعيشون لمدة متوسطة أو طويلة في دور للإقامة. وتتألف فئة إضافية من الأشخاص الذين يشهدون أوضاع سكنية قريبة من الحدود الدنيا (مثل المقطورات السكنية) (A/HRC/4/18/Add.2).

وقد أعد الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع عديمي المأوى تصنيفا نموذجيا للمتشردين والاستبعاد من السكن أُطلق عليه اسم ETHOS. ويشمل تعريفه أربع فئات: انعدام السقف، وانعدام المنزل، والسكن غير المضمون، والسكن غير اللائق. وهكذا، يندرج أيضا ضمن هذا التعريف الأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير مضمونة (مثل العيش مؤقتا مع الأسرة/الأصدقاء، وشغل الأراضي بصورة غير قانونية، وعدم امتلاك عقد إيجار (الإيجار من الباطن))، أو العيش تحت التهديد بالإخلاء والعنف، في هياكل مؤقتة/غير تقليدية في مساكن غير لائقة أو في أماكن مفرطة في الازدحام. (انظر www.feantsa.org/code/en/pg.asp?Page=484 (تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

واقترح أيضا المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية تعريفا عمليا للحرمان من السكن (بما في ذلك التشرد) يشمل التشرد الأولي والثانوي. ويضم التشرد الثانوي الأشخاص الذين يعيشون في إطار ترتيبات غير مؤقتة من الملاجئ تقدمها هيئة عامة أو منظمة غير حكومية، دون اتفاق إيجار لعدم امتلاكهم مسكن خاص بهم (مثل وحدات المبيت، أو الغرف، أو الشقق من غرفة واحدة في مبنى مجتمعي، أو في فندق أو دار للضيافة، أو الإقامة المؤقتة التي يقدمها الأصدقاء أو الأقرباء). (انظر http://epp.eurostat.ec.europa.eu/cache/ITY_OFFPUB/KS-CC-04/008-EN.PDF-EN/KS-CC-04-008 (تاريخ الزيارة: 2 تموز/يوليه 2012).

أمثلة على الأحكام ذات الصلة بالحق في السكن اللائق:المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 5(ه)'3' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة 14(2)(ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 27(3) من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة 43(1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 28(1) و(2)(د) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المرفق الثاني

قاعدة بيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والفئات السكانية

المنظمة الدولية أو البرنامج الدولي وقاعدة بياناته الإحصائية	الفئة السكانية الرئيسية وأمثلة على حقوق الإنسان ذات الصلة
موقع "WomenWatch" لرصد وضع المرأة، شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (www.un.org/womenwatch/directory/statistics_and_indicators_60.htm)	المرأة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، الإحصاءات والرصد http://www.unicef.org/arabic/statistics/statistics_47747.html قاعدة بيانات معلومات الطفولة ChildInfo (www.childinfo.org)	الطفل
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، البيانات والإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة (http://social.un.org/index/Ageing/DataonOlderPersons.aspx)	المسنون
مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الإحصاءات والبيانات التشغيلية (www.unhcr.org/pages/49c3646c4d6.html)	اللاجئون
معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (www.unicri.it) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis) الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن ضحايا الجريمة (http://rechten.uvt.nl/icvs) دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية .(www.uncjin.org/Statistics/WCTS/wcts) الإحصاءات الجنائية السنوية لمجلس أوروبا (الأولى والثانية) (http://www3.unil.ch/wpmu/space)	الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والمعنوية، والحق في الحرية والأمن، والحق في إقامة العدل
الاتحاد البرلماني الدولي، قاعدة بيانات بَرلاين بشأن البرلمانات الوطنية (www.ipu.org/parline-e/parlinesearch.asp) المرأة في البرلمانات الوطنية (www.ipu.org/wmn-e/world)	الحق في المشاركة في الشؤون العامة

المنظمة الدولية أو البرنامج الدولي وقاعدة بياناته الإحصائية	الفئة السكانية الرئيسية وأمثلة على حقوق الإنسان ذات الصلة
شعبة السكان في الأمم المتحدة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (www.un.org/esa/population/unpop.htm) صندوق الأمم المتحدة للسكان (www.unfpa.org/public/datafordevelopment/statistics)	الحقوق المتعلقة بالاسم والهوية والجنسية والتسجيل
منظمة العمل الدولية، إدارة الإحصاءات (www.ilo.org/stat) موقع LABORSTA Internet (http://laborsta.ilo.org) الإحصاءات وقواعد البيانات في منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/global/statistics-and-databases)	الحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحقوق النقابية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة معهد الإحصاءات التابع لليونسكو (www.uis.unesco.org)	الحق في التعليم والحق في الاستفادة من العلم والملكية والفكرية والحقوق الثقافية
نظم المعلومات الإحصائية في منظمة الصحة العالمية (www.who.int/whosis)	الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز (www.unaids.org/en/dataanalysis)	الأشخاص المصابون بالإيدز
شعبة الإحصاءات في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (http://faostat.fao.org) عرض عام لقواعد بيانات الفاو (www.fao.org/corp/statistics)	الحق في الغذاء الكافي
المؤشرات الحضرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (www.unhabitat.org/stats)	الحق في السكن اللائق

قواعد بيانات إضافية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

المنظمة	قاعدة البيانات
شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (http://unstats.un.org)	بيانات الأمم المتحدة (http://data.un.org) قاعدة بيانات الأمم المتحدة لإحصاءات الإعاقة (http://unstats.un.org/unsd/demographic/sconcerns/disability) مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية (http://mdgs.un.org/unsd/mdg) الإحصاءات البيئية (http://unstats.un.org/unsd/environment) المنتجات وقواعد البيانات الإحصائية الأخرى (http://unstats.un.org/unsd/demographic/products)
البنك الدولي (http://data.worldbank.org)	مؤشرات التنمية العالمية (http://data.worldbank.org/indicator) استقصاء قياس مستوى المعيشة، إحصاءات التعليم، الإحصاءات الجنسانية (http://econ.worldbank.org)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (www.undp.org)	الإحصاءات في تقارير التنمية البشرية (http://hdr.undp.org/en/statistics)
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (www.oecd.org)	بوابة إحصاءات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما فيها الإحصاءات الاجتماعية، والإحصاءات المتعلقة بالبيئة والضرائب والمعونة (التنمية) (www.oecd.org [statistics])
المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (http://epp.eurostat.ec.europa.eu)	قاعدة البيانات الإحصائية للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (http://epp.eurostat.ec.europa.eu/portal/page/portal/statistics/search_database)
اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (www.unece.org)	قاعدة البيانات الإحصائي للجنة الاقتصادية لأوروبا (http://w3.unece.org/pxweb/Dialog)
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة (www.unescap.org)	إحصاءات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (www.unescap.org/stat)
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي التابعة للأمم المتحدة (www.eclac.cl)	المعلومات الإحصائية (قاعدة البيانات الإحصائية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) www.eclac.cl/estadisticas/default.asp?idioma=IN)

المنظمة	قاعدة البيانات
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة (http://new.uneca.org)	إحصاءات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (http://new.uneca.org/acs)
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة للأمم المتحدة www.escwa.un.org	شعبة الإحصاءات التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا www.escwa.un.org/divisions/main.asp?division=sd

مسرد

مسرد المصطلحات الإحصائية

الأساس المرجعي:

قيمة محددة مسبقا لمؤشر يمكن قياس التقدم المحرز في مقابلها. ويمكن أن توفر الأسس المرجعية القيمة الدنيا لمؤشر ما أو أن تشكل قيمة مستهدفة (منشودة). ويمكن أن تستند الأسس المرجعية إلى اعتبارات معيارية أو تجريبية. وفيما يتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان، يمكن أن تُستمد الأسس المرجعية مما يلي:

- المعايير الدولية والوطنية (مثل الالتزام باعتماد خطة عمل للإعمال التدريجي للتعليم الابتدائي الإلزامي المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛
- الأهداف التي تحددها الدول والسياسات على الصعيد القطري (مثل الأهداف الوطنية، والأهداف الإنمائية للألفية، والإجراء المتعلق بالمؤشرات والأسس المرجعية ودراسة النطاق والتقييم)؛
- الأسس المرجعية المستمدة من المقارنات بين قيم المؤشر بمرور الزمن، أو الأقاليم أو الفئات السكانية المختلفة؛
- التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى (مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن تطعيم الأطفال، والمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالعمل اللائق التي أعدتها منظمة العمل الدولية.)

التحيز: (انظر أيضا الخطأ):

خطأ منهجي في جمع البيانات يسفر عن قيم مقيسة تحيد عن قيمها الفعلية بمقدار متسق وفي اتجاه متسق، سواء كان أعلى أو أقل من القيمة الحقيقية. وينشأ عندما تكون خصائص السكان المشمولين بإطار لأخذ العينات مستخدم في جمع البيانات مختلفا عن خصائص السكان المستهدفين. وبخلاف الخطأ العشوائي، الذي يكون متوازناً في المتوسط، يشوه التحيز بصورة منهجية الصفة التمثيلية للنتائج. المصادر الممكنة للتحيز هي:

- الاختيار المتعمد (مثل تعمد مندوب التعداد تجنب زيارة الأسر المعيشية المنعزلة)؛
- الأخطاء في تحديد السكان الذين سيشاركون في الاستقصاء (مثل الاستقصاء الهاتفي الذي يستبعد أفقر السكان الذين يقل احتمال امتلاكهم لهاتف؛ وسجلات السكان غير المكتملة)؛
- عدم الرد (انعدام القدرة، الغياب، الرفض)؛
- المغالطة البشرية (مثل استخدام أسئلة استدراجية تؤثر في رد العينة).

عمليات التعداد:

هي من حيث المبدأ الحصر الكامل لجميع أفراد السكان في بلد أو في أي إقليم آخر، في مقابل الاستقصاءات الإحصائية التي لا تشمل سوى أفراد مختارين من السكان. وتنظم الدول التعدادات عادة بشأن السكان والسكن والزراعة والمنشآت الصناعية. وينظَّم التعداد السكاني عادة على فترات تفصل بينها 10 سنوات بسبب مدى تعقد العملية وحجم تكلفتها. وهو يوفر بيانات أولية أساسية بشأن خصائص السكان وبشأن المتغيرات التي لا تتحول بسرعة.

مجال الثقة:

نطاق مقدَّر لبيانات العينة المتعلقة بمتغير ما، يتضمن القيمة الحقيقية لهذا المتغير. ويُبلغ عنه عادة بوصفه نطاقا نسبته 95 في المائة من القيَم التي قد نتوقع في حدودها قيمة المتغير الحقيقية لمجموع السكان في 95 مرة من كل 100. ويعطي حجم مجال الثقة فكرة ما عن مدى تأكدنا من القيمة الحقيقية للمتغير - حيث يعني انخفاض مجال الثقة المزيد من اليقين. وتجعل زيادة حجم العينة مجال الثقة مجديا أكثر. ويتولى عادة معدو الاستقصاء توفير مجالات الثقة للإحصاءات المستندة إلى بيانات العينات.

البيانات:

خصائص أو معلومات، كمية أو نوعية، تُجمع عن طريق الملاحظة. ويؤدي تجميع البيانات أو تبويبها إلى إصدار الإحصاءات والمؤشرات.

الخطأ (انظر أيضا التحيز):

الفرق بين قيمة مؤشر ما الملاحظة أو المقدرة وقيمته "الحقيقية". وقد تكون الأخطاء عشوائية أو منهجية. ويطلق على الأخطاء المنهجية اسم "التحيزات". أما الخطأ العشوائي أو الناجم عن أخذ العينات، فيمكن اعتباره "الفرق بين العينة والسكان الذين استمدت منهم العينة"، ويكون متوازناً في المتوسط. وتكاد الاستقصاءات بالعينات تتأثر دائما بخطأ في اختيار العينات. وكلما كبر حجم العينة قل الخطأ في اختيار العينات. والخطأ الإجمالي بين القيمة المقدرة لمؤشر ما وقيمته الحقيقية هو محصلة الجمع بين الخطأ في اختيار العينة والتحيز. وكون الخطأ شائعا في العمل مع الإحصاءات لا يعني أن المؤشرات الإحصائية غير مفيدة. فبفضل الموارد والمنهجيات السليمة، يمكن التوصل إلى تقديرات شبه "مثالية" لقيَم السكان الحقيقية. وعند مقارنة المؤشرات عبر الأقاليم أو عبر الزمن، يجب علينا أن نتوخى الحذر في تفسير الاختلافات في القيم الملاحظة - فقد تكون نتيجة لمثل هذا الخطأ.

معامل جيني:

مقياس موحد لتوزيع ثروة البلد أو إيراداتها أو استهلاكها الخاص/استهلاك أسرها المعيشية، يتراوح بين صفر و1 أو صفر و100، حيث يكشف 1 أو 100 عن انعدام تام للمساواة، ويكشف الصفر عن مساواة تامة.

المؤشر:

معلومات تبين حالة أو مستوى شيء أو حدث أو نشاط. وتوفر مؤشرا على الظروف السائدة في مكان معين وعند نقطة زمنية معينة. وكثيرا ما يستند إلى شكل ما من أشكال التحديد الكمي (مثل نسبة الأطفال المطعمين) أو التصنيف النوعي (مثل التصديق/عدم التصديق على معاهدة ما). وفي سياق هذا العمل، يمكن اعتبار المؤشر مؤشرا لحقوق الإنسان إذا كان يمكن إقامة الصلة بينه وبين معايير ومقاييس حقوق الإنسان، وكان يتناول مبادئ حقوق الإنسان وشواغلها ويعبر عنها، وكان يُستخدم لتقييم ورصد تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها.

موثوقية المؤشر (انظر أيضا سلامة المؤشر):

الاتساق في قيمة متغير/مؤشر أفاد عنه مختلف مُصْدري البيانات باستخدام ذات الطريقة ومصدر البيانات.

سلامة المؤشر:

صحة متغير/مؤشر في قياس ما يسعى إلى قياسه. فإذا وقف شخص يزن 200 رطل على ميزان 10 مرات وحصل على قراءات تبلغ 15، و250، و95، و140، الخ، فإن الميزان غير موثوق. أما إذا بلغت قراءة الميزان "150" باتساق، فيكون الميزان إذن موثوقا ولكنه لا يكون سليما. وأما إذا بلغت قراءته "200" في كل مرة، فيكون القياس إذن موثوقا وسليما.

البيانات الوصفية:

البيانات التي تصف التفاصيل المميزة لمؤشر ما. وتتضمن عادة معلومات عن تعريف ذلك المؤشر، وأساسه المنطقي، وطريقة حسابه، وجمع البيانات عنه ومصدرها، وتصنيفه، ومعدل تكراره، والتعليقات والقيود عليه.

مؤشرات الأداء:

تشير مؤشرات الأداء، في سياق الإدارة القائمة على النتائج لتدخل إنمائي أو برنامج قطري أو أي مشروع آخر تنفذه منظمة، إلى المتغيرات الكمية أو النوعية التي تتيح التحقق من التغيرات الناجمة عن التدخل أو التي تُظهر النتائج بالمقارنة مع ما كان معتزما أو مخططا له.

النسبة (مقارنة الجزء بالكل):

نسبة يكون فيها المقام كمية تمثل فئة سكانية معينة ولا يكون البسط سوى مجموعة فرعية من تلك الفئة السكانية. على سبيل المثال، تُحسب نسبة المزارعين المستفيدين من خدمات الإرشاد بوصفها عدد المزارعين المستفيدين من خدمات الإرشاد مقسومة على العدد الإجمالي للمزارعين. وعلاوة على ذلك، إذا ضُربت النسبة في 100، فإنها تصبح نسبة مئوية.

المؤشرات البديلة (أو المؤشرات غير المباشرة):

تشير إلى الموضوع الذي يشغل الاهتمام بطريقة غير مباشرة. على سبيل المثال، استخدام الإحصاءات المتعلقة بنسبة النساء في البرلمانات لتقييم مشاركة المرأة في الشؤون العامة. وتوجد عدة أسباب للعمل بالمؤشرات البديلة: لا يمكن قياس الموضوع الذي يشغل الاهتمام قياسا مباشرا، أو يمكن قياسه ولكنه يشكل مسألة حساسة، مثل الدخل أو الممارسة الجنسية المأمونة، وقد لا يكون جمع المعلومات عن المؤشر الفعلي فعالا من حيث التكلفة. والمؤشر البديل الجيد هو الذي يوازن بين موثوقية المعلومة والجهود/الموارد اللازمة للحصول على البيانات.

المؤشر النوعي:

يتمثل، في سياق هذا العمل، في مؤشرات يعبَّر عنها بنص سردي في فئات أو تصنيفات، وتستند إلى معلومات عن أشياء أو وقائع أو أحداث يمكن مبدئياً ملاحظتها والتحقق منها مباشرة (موضوعية)، أو إلى معلومات تشكل تصورا أو رأيا أو تقييما أو حكما (ذاتية). على سبيل المثال: حالة التصديق على معاهدة دولية من معاهدات حقوق الإنسان (مؤشر ثنائي: تصديق أو عدم تصديق) وتصنيف اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ألف: ممتثلة لمبادئ باريس؛ وباء: غير ممتثلة امتثالا تاما لمبادئ باريس أو قدمت معلومات غير كافية لاتخاذ قرار؛ وجيم: غير ممتثلة لمبادئ باريس).

الشرائح:

نقاط مختارة على فترات منتظمة في مجموعة من البيانات المرتبة، تقسمها إلى "س" من المجموعات الفرعية المتساوية في الحجم. وتشكل الشرائح قِيَما للبيانات تسجل الحدود الفاصلة بين تلك المجموعات الفرعية. على سبيل المثال، إذا كانت "س" تساوي 5 أو 10، فإن مجموعة البيانات المرتبة تنقسم إلى مجموعات فرعية من 5 (خميسات) و10 (عشائر) على التوالي. وإذا كانت "س" تساوي 2، فإن مجموعة البيانات تنقسم إلى مجموعتين فرعيتين، وتكون قيم البيانات التي تسجل الحدود الفاصلة بين المجموعتين الفرعيتين هي المتوسط. على سبيل المثال، إذا كان متوسط دخل الأسرة المعيشية للسكان يبلغ 500 دولار، فإن هذا يعني أن 50 في المائة من الأسر المعيشية يكسبون أقل من 500 دولار و50 في المائة منهم يكسبون أكثر من 500 دولار.

المؤشر الكمي:

يتمثل، في سياق هذا العمل، في مؤشرات يعبر عنها في شكل رقمي باستخدام فئات أو تصنيفات تحدد لها قيَم رقمية، وتستند إلى معلومات عن أشياء أو وقائع أو أحداث يمكن مبدئياً ملاحظتها والتحقق منها مباشرة (موضوعية) ، أو إلى معلومات تشكل تصورا أو رأيا أو تقييما أو حكما (ذاتية). على سبيل المثال: معدل وفيات الأمهات ونسبة الأشخاص الذين يشعرون بعدم الأمان. وتشير هذه النسبة الأخيرة إلى الأشخاص البالغين 18 عاما وأكثر الذين شعروا بعدم الأمان عندما كانوا وحدهم في واحد على الأقل من المواقف التالية: في المنزل أثناء النهار أو الليل، أو عند سيرهم في حيّهم، أو عند استقلالهم وسائلَ النقل العام بعد هبوط الليل. وتشمل أولئك الذين لم يسبق لهم أن بقوا وحدهم في واحد على الأقل من هذه المواقف ظناً منهم أن هذا أمر غير مأمون.

المعدل (انظر أيضا النسبة):

التغير في قيمة متغير أو كميته، بصفة عامة لكل وحدة زمنية أو بالرجوع إلى وحدة سكانية. على سبيل المثال، التحول في قيمة متغير أو مؤشر مقارنة بقيمته خلال فترة زمنية سابقة (معدل نمو نزلاء السجون على مدى سنة). وبالمثل، فإن معدل الجريمة هو عدد الجرائم المرتكبة (أو المبلغ عنها) في منطقة ما في حق سكان تلك المنطقة، معرباً عنه عادة لكل 000 100 نسمة في السنة.

النسبة (مقارنة جزء بجزء):

العلاقة بين كميتين مع قياسهما بذات الوحدة، بحيث لا تكون للرقم الناتج أي وحدة. على سبيل المثال، نسبة الفتيات إلى الفتيان في المدارس الابتدائية محسوبة بوصفها عدد الفتيات في المدارس الابتدائية مقسوما على عدد الفتيان في المدارس الابتدائية. وأي تغيير بمرور الزمن في قيمة نسبة ما يستلزم بحثا متأنيا. فقد يرجع إلى تغييرات في البسط أو في المقام أو في كليهما. وبالإضافة إلى ذلك، فقد يلزم في هذه الحالة أن تعرف أيضا نسبة الفتيات إلى الفتيان في سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية داخل السكان لتقييم إمكانية الوصول إليها أو التمييز الذي تواجهه الفتيات. ويشكل المؤشر النسبة المستخدمة في حساب التغير النسبي في قيمة عدد ما مقارنةً بقيمته الأساسية. وتضرب النسبة عادة في 100، وتُسند القيمة 100 إلى أساس المؤشر. ويمكن استخدام المؤشرات لقياس التغير بمرور الزمن بين متغير واحد أو عدة متغيرات (مؤشر مركب). ومثال على ذلك مؤشر سعر الاستهلاك الذي يقيس تغيرات الأسعار التي يشهدها المستهلكون أثناء حفاظهم على سلة ثابتة من السلع والخدمات عبر الزمن.

الاستقصاءات الإحصائية (أو بالعينات):

تستخدم لجمع معلومات كمية ونوعية مباشرة عن مجموعات فرعية من السكان. وعلى العكس من التعداد الذي يشمل فيه الاستقصاء جميع أفراد السكان، يقوم الاستقصاء الإحصائي أو بالعينات بجمع البيانات من قسم من السكان الخاضعين للدراسة، بهدف استخلاص نتائج عن مجموع السكان. وتشكل الاستقصاءات بالعينات في هذا الصدد وسيلة فعالة من حيث التكلفة لجمع البيانات في الحالات التي يكون فيها إجراء التعداد الكامل غير عملي أو التي تكون فيها البيانات المستمدة من المصادر الإدارية غير متاحة.

> لا ينبغي أن ننسى أبداً أنه يوجد وراء كل وحدة من وحدات البيانات الإحصائية أناسٌ وُلدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. ويجب أن نسعى لتسليط الضوء على رواياتهم المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة روايات الضعفاء منهم، عن طريق مؤشرات قوية، واستخدامها في إجراء تحسين مستمر لسياساتنا المتعلقة بحقوق الإنسان ونظم تنفيذها من أجل إحداث تغيير إيجابي في حياة الناس.
>
> نافي بيلاي
> مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تمشياً مع ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمواصلة تعزيز المعايير العالمية وتحسين حماية الناس من انتهاكات حقوق الإنسان، يوفر هذا المنشور الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توجيهات عملية لإعداد مؤشرات كمية ونوعية من أجل تعزيز قياس حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتنفيذ هذه الحقوق. ويتضمن المنشور وصفاً تفصيلياً للإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي أوصت به الآليات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان والذي يستخدمه عدد متزايد من العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وتُقدم فيه أمثلة ملموسة على مؤشرات جرى تحديدها لعدد من حقوق الإنسان - معظمها مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وأدوات عملية وإيضاحات أخرى من أجل دعم العمليات والجهات صاحبة المصلحة بهدف تحسين إعمال حقوق الإنسان على أرض الواقع. وسيجذب هذا الدليل اهتمام المدافعين عن حقوق الإنسان فضلا عن واضعي السياسات، وأخصائي التنمية، ورجال الإحصاء، وغيرهم من العناصر الفاعلة الرئيسية التي تسهم في جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة للجميع.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي